جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

دور الرعاية اللاحقة للمساجين في الحد من العود للجريمة

إعداد الطالبين:

قمره كيند

عويسي حمزة

إشراف:

الدكتورة :عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

دور الرعاية اللاحقة للمساجين في الحد من العود للجريمة

إعداد الطالبين:

قمره كيند

عويسي حمزة

إشراف:

الدكتورة :عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1. حمزة عويسي	قانون جنائي وعلوم جنائية	200934050	2017/01/18
2. قره كيند	قانون جنائي وعلوم جنائية	200449717	2016/06/05

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها: دور الرعاية اللاحقة للمساجين في الحد من العود للجريمة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

.....

تشهد للتصديق على إمضاء السيد
الذي يحمل
الصادرة في
2025

1. توقيع المعني (ة) .....

2. توقيع المعني (ة) .....

شكر

الحمد لله رب العالمين الذي انعم علينا بإنجاز هذه الدراسة المتواضعة بان الهمنا الصبرو التوفيق منذ بداية العمل الى غاية اتمامه وانطلاقا من قوله عليه افضل الصلاة والسلام من لم يشكر الناس لا يشكر الله وعملا بيه نتقدم حاملين ازكى عبارات الشكر والعرفان ونرفعها الى استاذتنا ونخص بالذكر الاستاذة الدكتورة "عبايدي دلال" التي رافقتنا في انجاز هذا العمل فلها منا كل الشكر

اهداء

إلى روح والدي الطاهرة الراحل كيند علي "رحمه الله" وتغمد روحه الطاهرة

إلى أقرب من في الوجود، والدتي الغالية السيدة بوزيد رعاها وصانها الله .

إلى إخوتي الأعزاء كل واحد بسمه خاصة البنات منهم زينب ومريم آخر العنقود .

إلى الصديقة وتوأم الروح التي فارقتني أسماء خبزي عليها "رحمة الله".

إلى من وقف إلى جانبي وتحملني وقدم لي كل الدعم والمساندة والمساعدة الأستاذ الدكتور ياسين بو قاسم جامعة بومرداس وفقكم الله وسدد خطاكم .

إلى من دائما يساندني ويقف إلى جانبي الأستاذ الدكتور جميل رشيد حفظكم الله.

إلى كل من دعمني من قريب او من بعيد ،وهز من عزيمتي وشجعني ،وزرع فيا روح الامل دائما خاصة الدكتورتان الفاضلتان الأستاذة شنين سناء والأستاذة هبة العوادي

جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الطالب الأول قمره كيند

اهداء

إلى والدي الكريمين

إلى اخوتي

إلى زوجتي الكريمة

الى ابني ادم

ارفع هذا العمل

الطالب الثاني

حمزة عويسي

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

ق.و: القرار الوزاري

م.ت:المرسوم التنفيذي

مقدمة

المقدمة

عرفت الجريمة كمرض ينخر في الجسد الاجتماعي منذ وجود الانسان بصفة مستمرة ودائمة تزعزع أمن واستقرار المجتمع ؛ فهي ظاهرة يقال عنها اجتماعية وإنسانية خطيرة نتجت عن تفاعل وترابط العلاقات بين الفرد ومصالحه المتعارضة ، فقد أصبحت تشكل الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة المجتمع البشري ،وتكوين الإنسان حيث أننا لا نستطيع منعها بصورة مطلقة ،وإن كان بالإمكان التقليص أو حد خطورتها ولو نسبيا، وذلك بوضع سياسات ناجعة وهادفة للحيلولة قدر الإمكان من انتشارها أو العودة أو اعتياد عليها وذلك بمعالجة النزعة الإجرامية الكامنة في نفس الفرد.

وإن كانت الجريمة خطرا يهدد كيان المجتمع ،فان العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للردع وقد تطورت بتطور الجريمة عبر الزمن وقد جسدتها معظم التشريعات الدولية والوطنية في قانون العقوبات ،ولكن أن يرتدع أو يعود إلى ارتكاب الجرائم سميت تلك الظاهرة بالعود الذي يعتبر أكثر خطورة من الجريمة في حد ذاتها لإنه يعتبر مقياس مدى نجاح سياسة العقاب وبه تقاس نسبة الإجرام في البلاد .

إن بعد الإفراج عن السجناء وخروجهم من المؤسسات العقابية يواجهون تحديا أكبر يسمى بأزمة الإفراج أو صدمة الإفراج، وهي تجربة الأكثر ألما عانى منها الكثير من الأشخاص الذين أنهوا مدة في السجن وبدأوا حياة جديدة خارجه،حيث يصدم المفرج عنه بمجتمع وبيئة مغايرة كليا عم ألفه واعتاده داخل السجن المؤسسة العقابي بعد أن تعودعلى أسلوب عيش داخل السجون بنظامه وتفاصيله الذي اعتاد عليها .

إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سياسة جديدة تهدف إلى الحد من ظاهرة الإجرام خاصة جرائم العود بعد فشل سياسة تشديد العقوبة ،وسياسة الإصلاح داخل المؤسسات العقابية ،بل تعدت إلى رعاية المفرج عنهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم واهتمام بمشاكلهم ومساعدتهم ماديا ومعنويا ،لكي

يتقبلهم المجتمع ولا يعودوا إلى ممارسة الإجرام مرة أخرى وقد تبنى المشرع الجزائري هذه السياسة الجديدة تبعا لإصلاح المنظومة القضائية من جهة ومحاولة التقليص من جرائم العود من جهة أخرى .

ومن أجل ذلك فعل المشرع الجزائري أنجع آليات الرعاية اللاحقة من سن للقوانين والتشريعات والنصوص القانونية ،واستثمر كافة الجهود الداخلية والخارجية لمحاربة ظاهرة العود للجريمة بتعزيز نظام وقائي علاجي يضمن التصدي لظاهرة العود للجريمة ،وهذا النظام انقسم إلى فرعين ،أو اتجاهين اتجاه يعزز ويفعل برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية ،بالنسبة للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية طويلة أو قصيرة المدى أو المدة ،وهذا النظام قديم قدم الأساليب التي لم تجدي نفعا أو لم تحقق الغرض من التقليل من ظاهرة العود للجريمة فاستبدلته التشريعات بنظام يقوم برعاية المسجون بعد الإفراج عنه حاصة ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعوزين منهم، لتفادي العودة إلى الإجرام وارتكاب الجرائم،وذلك برعايتهم والسير معهم جنبا إلى جنب إلى غاية وصولهم للاستقرار النفسي والمادي ،فسن قوانين وعدلها بمراسيم تعزز هذه البرامج الإصلاحية التي تقوم على رعاية لاحقة للمسجون المفرج عنهم، بعد الإفراج للاعتناء بهم بعد الإفراج لتحسيسهم بالأمان من المصير المجهول الذي ينظرهم بعد الإفراج فلا يفكروا في العودة للجريمة.

وتتجلى أهمية الرعاية اللاحقة بأن حرص المشرع الجزائري على إصلاح المنظومة القضائية ودفعها إلى الأفضل فيما يخص إعادة تاهيل المحكومين المفرج عنهم والتقليل من استفحال ظاهرة العود، اهتم بالرعاية اللاحقة المسجونين المفرج عنهم منذ صدور القانون الجديد رقم 04/05 المؤرخ في6 فبراير سنة2005 لقانون السجون الصادر سنة1972،ونظرا لما تحمله من أهمية قصوى لما بعد الإفراج ،واستحدث العديد من المراسيم

المكملة تعني عناية بالغة بالرعاية اللاحقة خوفا أو تجنبا لاعتياد الجريمة أو الإجرام، قصد مساعدتهم على تخطي المشاكل التي قد تواجههم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ومرافقتهم وتوجيههم في مشوارهم إلى العودة كعناصر فاعلة في المجتمع قدر المستطاع عن العودة للجريمة الذين كانوا يعشيون في أوساطها.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه حاولنا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بموضوع الرعاية اللاحقة، وكذا معرفة دور الرعاية اللاحقة من تأهيل للفرد المفرج عنه، وكذالك الجهات المسؤولة عن ذالك،كما أبرزنا الأهمية الكبيرة للرعاية الاحقة كآلية فعالة على الفرد خصوصا والمجتمع عموما، كما تعد هذه الدراسة ذات مساهمة أكاديمية وعلمية قد تسد فجوة في الدرسات السابقة التي تعني بدراسة الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم من خلال تسليط الضوء على بعض الجوانب، كأهمية الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم وتقديم المساعدات إليهم كم قدمتنا بعض النتائج يمكن أن تشكل قاعدة للبحوث المستقبلية.

وأما عن الأساب الذاتية والموضوعية نبينها كالآتي:

ولا نخفي أن دافعنا لهذا البحث له جانبان **جانب ذاتي** وهو ما تعلق بميلنا للدراسات في هذا الجانب، وثانيا موضوعي وهو بحكم تحثنا أدنا أن نساهم ولو بالقليل في الدراسات فيما يتعلق بظاهرة العود، وإضافة إلى أننا اخترنا هذا الموضوع **للأسباب موضوعية** تتعلق بالمساجين وهي التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع بالذات هو ايمانا منا واقتناعنا بأهمية وضرورة اهتمام بالمساجين المفرج عنهم بعد ان اتموا مدة العقوبة لضرروة مرافقتهم ومساندتهم ماديا ومعنويا ، لكي لا يعود للاجرام بالتالي القضاء ولو بشكل قليل من

جـرائم العـود، ودمـج المسـجونين المفـرج عـنهم فـي المجتمـع حتـى يشـعروا بالأمـان داخل أسرهم وتتحسن نفسيتهم في تقبل حياتهم الجديد بعد الإفراج.

إن الهـدف المرجـو مـن هـذا الموضـوع أولا أنـه هـو محاولـة الالمـام بجميـع جوانـب الرعايـة اللاحقـة،وإبراز دورهـا علـى المجتمـع والفـرد ، كمـا سـعينا إلـى محاولـة اثـراء مكتبتنـا بمسـاهمة علميـة لهـذه الدراسـة مـن الناحيـة الأكاديميـة والعلميـة ،وأخيـرا الرجـاء مـن الله تعـالى ان يكـون بحثنـا خالصـا لوجهـه ويكـون مرجعايعتمد عليه ، وعلما يتفع بيه.

وهـذا الاهتمـام بموضـوع الرعايـة اللاحقـة للمسـاجين للحـد مـن العـود للجريمـة لـيس بالموضـوع الجديـد ،ذلـك انـه جـرائم العـود جـرائم مشـددة فـي حـد ذاتهـا ، فقـد فصـل فيهـا المشـرع الجزائـري مـن قبـل وشـرع لهـا قـوانين مشـددة فـي قـانون العقوبـات ،وانمـا الابتكـار هـو للأسـلوب الجديـد لمعاملـة السـجناء خاصـة المفـرج بعـد انقضـائهم لمـدة عقـوبتهم فيحضـون بمعاملـة خاصـة ليتقـبلهم المجتمـع مـن جديـد فينسـواماعانوه فـي الماضـي ،ويتقبلـوا حاضـرهم فتغيـب فكـرة العـود الـى الجريمـة عـن أذهـانهم ولهـذا جـاء موضـوعنا موسـوما بـ: "**دور الرعايـة اللاحقـة للمسـاجين فـي الحـد مـن العـود للجريمـة**" وهـذا للإجابـة عـن الإشـكالية الرئيسـية التاليـة: **مـا مـدى فعاليـة دور الرعايـة اللاحقـة للمسـاجين المفـرج عـنهم للحـد من العود للجريمة .**

وللإجابـة عـن هـذه الاشـكالية الرئيسـية قسـمنا بحثنـا هـذا، إلـى مقدمـة وفصـلين وخاتمـة أبرزنـا فـي المقدمـة الاطـار العـام لعنـوان المـذكرة وخصائصـه، أمـا الفصـل الأول فقـد قسـمناه إلـى مجموعـة مـن المبحـث فقـد جـاء بعنـوان: **ماهيـة الرعايـة اللاحقـة للمسـاجين فـي الحـد مـن العـود للجريمـة**"، وفيـه أبرزنـا مجموعـة مـن المفـاهيم مثـل مفهـوم الرعايـة اللاحقـة، وصـور وأنـواع الرعايـة اللاحقـة ،وكمـا أبرزنـا فـي هـذا الفصـل المعوقـات التـي تقـف حـاجزا أمـام هيئـات المختصـة لقيـام بمهامهـا، أمـا الفصـل الثـاني فقـد جـاء بعنـوان، **الأحكـام وأليـات القانونيـة للرعايـة اللاحقـة**، وفيـه أبرزنـا فيـه الاهتمـام الـدولي والـوطني التـي تلعبـه فـي إطـار الرعايـة اللاحقـة ، الأحكـام المتعلقـة بمـنح المسـاعدة الاجتماعيـة وإجراءتهـا فـي قـانون تنظـيم السـجون والمراسـيم التنفذيـة ، وتطرقنـا للآليـات القانونيـة التـي تعمـل

علـى رعايـة المسـاجين وادمـاجهم رأي الفقـه والمشـرع الجزائـري وهيئـات المختصـة في هذا المجال .

وتشـمل حـدود دراسـتنا إن دراسـتنا عـن موضـوع الرعايـة اللاحقـة للمسـاجين المفـرج عـنهم تمـت خـلال الفتـرة الزمنيـة التـي تقـرر فيهـا وضـع مواضـيع المطلوبـة لنيـل شـهادة الماسـتر أكـاديمي المقـرر للسـنة الدراسـية 2024 /2025 ،أي وقـت الإعـلان عنهـا وتقتصـر هـذه الدراسـة علـى المسـاجين المفـرج عنهم في دولة الجزائر ، وهي تقتصر على مدى فعالية آليات الرعاية اللاحقة للمسـاجين المفـرج عـنهم للحـد مـن ظـاهرة العـود ،كمـا تحـد الدراسـة فيئـة معينـة من الأشخاص المفرج عنهم الذين قضوا مدة معينة في السجن .

ولا ننكـر أنـه سـاعدنا **مجموعـة مـن الدراسـات لعـل أهمهـا** دراسـة الـدكتورة دلال عبايـدي المعنونـة بـ: الأحكـام المسـتحدثة فـي العـود فـي قـانون العقوبـات الجزائـري، وهـي اطروحـة دكتـوراه مقدمـة لجامعـة محمـد خيضـر ببسـكرة للموسـم الجـامعي 2020/2019، وفيهـا ناقشـت الباحثـة كـل مـا يتعلـق بـالعود مـن خـلال القانون الجزائري، وهذا ما ساعدنا كثيرا في هذا الجانب.

أمـا عـن **الصـعوبات التـي واجهتنـا** مـن حيـث المراجـع فـلا ننكـر أن المكتبـة تزخـر بمجموعـة لا بـأس بهـا مـن كتـب ومقـالات تأخـذ ظـاهرة العـود والرعاية اللاحقة باهتمام كبير.

وقـد اعتمـد علـى مـنهج الوصـفي التحليلـي فـي كثيـر مـن الأحيـان، وهـذا لوصـف الظـاهرة كمـا نراهـا، وكـذلك فـي تحليـل بعـض جوانـب النصـوص القانونيـة والأحكام.

ونحـن نختـتم هـذه المقدمـة لا يسـعنا إلا أن نجـدد شـكرنا إلـى أسـتاذتنا الفاضـلة لكونها تحملت عناء متابعة هذا البحث وارشادنا فيه فلها منا جزيل الشكر.

الفصل الأول

ماهيــة الرعايــة اللاحقة للمساجيــن في الحد الى العود للجريمة

الفصل الأول: ماهية الرعاية اللاحقة للمساجين في الحد من العود للجريمة

مقدمة الفصل:

تُعتبر ظاهرة العود إلى الإجرام من المواضيع المتغيرة باستمرار، حيث يرتبط تطور الجريمة المستمر بكيفية تعريف الأفراد لها وطرق تعاملهم معها، وحتى بنظرة المجرم للقوانين وتطور تفسيراته التي تمكنه من التكيف وإيجاد سبل للتعايش مع واقعه الإجرامي. لذا، يتحتم علينا مواكبة هذه الديناميكية من خلال دراسات علمية وتعديلات تتناسب مع ظروف وخصائص كل مرحلة ومنطقة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرعاية اللاحقة في الحد الى العود للجريمة

تشكل الرعاية اللاحقة والعود إلى الجريمة محورين أساسين في فهم فعالية السياسة الجنائية والاجتماعية المتبعة في التعامل مع الجناة بعد الإفراج عنهم ،فبينما تهدف الرعاية اللاحقة إلى مرافقة المحكوم ما بعد انقضاء العقوبة ،بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع ومنع العود للجريمة ، ويمثل العود مؤشرا مباشرا على مدى نجاح أو إخفاق هذه السياسيات ، إذ أن ارتفاع نسب العود يكشف عن وجود فجوات في منظومة الرعاية والدعم بعد الإفراج ، نتناول مجال تطبيق الرعاية اللاحقة من هم المستفدون ؟ ومجال تطبيق الرعاية قبل الإفراج ،حيت تتكفل المؤسسة العقابية برعاية المحبوس اجتماعيا ونفسياوتعليميا وتمهينا وصحيا ، وهذا مايسمح للمحبوس بعدالإفراح إلى العمل به ويقلل من العود للجريمة، وتتنوع الصور وأنواع الرعاية اللاحقة وكذا نتطرق إلى المعوقات أو الصعوبات التي تواجهها في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة

تتعدد التعريفات وتختلف من مرجع الى آخر، وأثناء تناولنا لمعنى الرعاية اللاحقة بشكل واضح قمنا بتقسيم معنى الرعاية اللاحقة إلى قسمين، تعريف الرعاية لغة اصطلاحا في الفرع الأول ثم نتناول التعريف الفقهي والتشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي الاصطلاحي

نتطرق أولا إلى تعريف الرعاية لغة، ثم نعرف معنى كلمة اللاحقة لغة ثانيا وثالثا التعريف الاصطلاحي.

أولا: تعريف الرعاية لغة :تأتي الرعاية من رعى وهو مصدر ثلاثي مجرد، معناها حرفة الراعي، رعى الشيء رعيا ورعاية أي حفظه، ورعى أمره وعهده وحرمته يرعاه رعيا ورعاية

وراعاه مراعاة ورعاء أي حفظه وتعهده، واسترعاه الشيء أي استحفظه أو طلب منه أن يرعاه[1].

فكلمة رعاية تأتي بمعان عدة، وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته[2].

من المعروف أن الراعي هو الذي عنده رعية أي توجد تحت وصايته رعية فيقال له: راع لهذه الرعية، وأصل الرعاية هي رعاية البهائم وحفظها عما يفتك بها من السباع ونحو ذلك إذا كانت ترعى من النبات ونحوه.

ثانيا: تعريف اللاحقة لغة: من لحق وهو اسم ثلاثي مجرد جمعها لواحق ومعناها ثمر بعد الثمر الأول أو جزء ثانوي يلحق بالأصل أو ما يضاف من الحروف في آخر الكلمة لاشتقاق كلمة أخرى، جاءت في قصيد كعب " تخذي على يسرات، وهي لاحقة، ذوابل وقعهن الأرض " تحليل اللاحقة الضامرة.

وفي تعريف آخر لكلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لحق.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

تشتمل عبارة الرعاية اللاحقة على كلمتين " الرعاية " و" اللاحقة "، وللرعاية عدة معان تدور في مجملها على الملاحظة والحرص على الشيء ومراقبته، أما اللاحقة فإنها تعنى شيء يأتي بعد الشيء ويسمى لحق، ومن هنا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعنى ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، فحينما نقول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فهي تعني ملاحظة مراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي

1_ السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر– دراسة مقارنة– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، ،2006ص.

2_ ابن منظور، لسان العرب، مجلد الطبعة ،3جزء ، 14دار صادر، ص32.

أولا : التعريف الفقهي

نجد عدة تعريفات فقهية نذكر منها:

عرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الرعاية اللاحقة على أنها " عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي [1]".

كما عرفها بعض الفقه على أنها " تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسة العقابية

في حين عرفها أحمد فوزي الصادي على أنها " مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية حيث تتظافر تلك الجهود لتوفير مختلف أوجه الرعاية للمسجون وأسرته خلال فترة العقوبة وقبل الخروج وبعده بهدف تحقيق التكيف النفسي للمحبوس المفرج عنه مع المجتمع ويصبح فردا منتجا سويا ل تدفعه الصعوبات والمشاكل التي قد يواجهها في حياته إلى العودة إلى أوكار الجريمة التي أدت به إلى الحكم علي."

ثانيا: التعريف التشريعي

لقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الاجتماعي فيما يخص محاربة الجريمة والتي أقرتها السياسة العقابية الحديثة، من خلال حماية المجرم من الأسباب التي تؤدي به إلى الانحراف وفي نفس الوقت الدفاع عن مصالح المجتمع، ومحاربة الانحراف الاجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الاجتماعي المتمثلة في التدابير التعليمية والاجتماعية والمهنية

1_العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص 16.

والنفسية خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وكذا الاهتمام بشخص المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها التي تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي، والعناية به ورعايته رعاية لحقة على صدور الحكم بالإدانة أو الإيداع ورعاية لحقة على الإفراج، هذا حماية للمجتمع من الخطر ما الإجرامي الذي يهدده وفي نفس الوقت حماية للمجرم من عودته للجرام مرة أخرى، وهذا تبناه المشرع فعلا من خلال القانون[1] 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، في المادة الأولى منه التي نصت على أنه " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]".

وتعرف أيضا أنها رعاية موجهة للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الجنائي السالب للحرية قصد معاونته على إيجاد مكان شريف بين أفراد المجتمع يجد فيه مستقرا لحياته الجديدة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة.

ويقدم الأخرس (1408هـ) تعريفا أكثر تفصيلا للرعاية اللاحقة وهدفها، حيث يقول أنها عملية تربوية واجتماعية واقتصادية وحضارية، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي.

ويعني هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية Post Care)(أي العناية بالناقهين، أو موالة العناية لهم، وهو يستخدم للدلالة على الجهود والخدمات التي تبذل نحو الأفراد الذين حصلوا

1_ قانون رقم 05_04 ، المتعلق قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، مؤرخ في 2005/02/06 ، ج ج رج ، ع 13 .

2 _ المرجع نفسه.

على الرعاية في المنشآت المختلفة كالمستشفيات ودور الملاحظة للأحداث وذلك بعد خروجهم من هذه المنشآت.

ويمكن أن نلاحظ أثر المفهوم الغربي على التعريفات العربية لمصطلح الرعاية اللاحقة، إذ التركيز في تلك التعريفات على ذات المفرج عنه حين تقديم برامج الرعاية اللاحقة، ول نجد ما يشير إلى أسرة السجين، إضافة إلى التركيز على المفرج عنه من المؤسسة العقابية فحسب، بخلاف الرعاية اللاحقة في الإسلام التي تُقدم لكل من تم عقابه وبغض النظر عن نوع العقوبة حيث يعد سجن المذنب جزء من العقوبة في الإسلام والذي لاشك فيه أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء ل يتج أزمن عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وهي أحد محاورها الأساسية.

مما سبق نجد أن الرعاية اللاحقة وسيلة لتخطي أزمة الإفراج، فهي معاملة عقابية تكمل المراحل المتعاقبة من التنفيذ العقابي الذي كان داخل المؤسسات العقابية، تغير مفهومها بتغير النظرة إلى أغراض العقوبة، فغلب التأهيل عليها وأصبحت سياسة تلك المؤسسات ترمي إلى منع العود إلى الإجرام؛ ومع تطور فلسفة السياسة العقابية الحديثة، أصبحت الرعاية اللاحقة التزام يقع على الدولة بحكم وظيفتها في رسم السياسة الجزائية المتعلقة بمكافحة الإجرام وتطبيق سبل المعاملة العقابية، فإن نجاحها مرهون بتضافر جميع الجهود الرسمية وغير الرسمية.

كما أن الرعاية اللاحقة نوعان يكون الأول إجباري بالنسبة لفئة المحبوسين الذين استفادوا من أنظمة المعاملة العقابية خارج السجن كالإفراج المشروط أو المراقبة الإلكترونية ما وغيرهم حيث تفرض عليهم الالتزامات يكون لها دور الرعاية والتوجيه، الأنواع الثاني يتمثل في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نهائيا بعد انقضاء مدة العقوبة ومساعدتهم على تجاوز مرحلة الإفراج أو ما يسمى بأزمة الإفراج النهائي، وهذا من أجل تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي والإجتماعي والنفسي

والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي[1] لإهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الإجتماعي مع المجتمع.[2]

المطلب الثاني: تعريف العود:

تتعدد التعريفات والمفاهيم المطروحة لظاهرة العود، ويعود ذلك إلى اختلاف وجهات النظر التي يتم من خلالها تناول هذه الظاهرة. فعلى سبيل المثال، إذا تناول عالم الاجتماع ظاهرة العود، فإنه سيهتم بجميع أشكال السلوك الإجرامي، بما في ذلك الانحرافات والجرائم. أما فقيه القانون، فسيركز على الجرائم المنصوص عليها حصراً في قانون العقوبات.

الفرع الأول: تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعود:

أولا: التعريف اللغوي: العود بفتح العين وسكون الدال منا عاد يعود عودة وعودا بمعنى رجع ،فنقول فلان عاد الى الشي ،بعد والبدء فيها، ويكفي الرجوع الي شيء[3]، ويكفي الرجوع إلى الشيء مرة أخرى حتى يسمى الفعل عودا، ويسمى فاعله عائدا[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: قصد بكلمة عود تكرار الخروج عن الضوابط الاجتماعية كما يقصد بالعود للجريمة معاودة المجرم الارتكاب الفعل الجنائي للمرة الثانية او اكثر فالعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو اكثر بعد الحكم عليه نهائيا لاقرفه جريمة أخرى وعلى هذا الأساس ينبغي تشديد العقوبة للجريمة الأخيرة ومناط ذلك ان عودة الجاني للإجرام دليل على ان العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه فهو يعتبر سببا في عاما لتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة فخطورة الجاني العائد هي سبب تشديد العقوبة في العود

1ـ لعمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص 15 .

2ـ السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف، دار المعارف الجامعية، مصر، ص 157.

3 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، مادة عود.

4 رحيمة شوفي وآخرون، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة، مجلة الموقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد17، عدد01، 2001، ص159.

بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة فان المجرم العائد هو الذي يرتكب جريمة فاكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من اجل جريمة أخرى[1].

الفرع الثاني: مفهوم العود حسب العلوم القانونية:

أولا: مفهوم العود في علم الإجرام

يُقدم علم الإجرام التعريف الأكثر شمولاً لظاهرة العود، وهو التعريف الأكثر انسجاماً مع منظور علم الاجتماع. فهو لا يحصر العود في حالة الشخص الذي صدر بحقه حكم أو نُفذت عليه عقوبة أكثر من مرة، بل يتجاوز نطاق الجرائم المثبتة بحكم قضائي ليشمل حالة الإصرار على ارتكاب الجريمة، سواء صدر حكم في هذه الجرائم أم لا. وبناءً على ذلك، فإن تعريف العود في هذا السياق يركز على حقيقة أساسية واحدة، وهي تكرار ارتكاب الجرائم أو هو تكرار الخروج عن الضوابط الإجتماعية[2].

أجمعت تقارير خبراء علم الإجرام، مثل تقارير بوسولاي وكريستي التي قُدمت للمؤتمر الدولي الثالث المنعقد في لندن عام 1955، على عدم ضرورة صدور حكم جديد بالإدانة لاعتبار الشخص عائدًا. بل إن البعض ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر أن الشخص الذي سبق الحكم عليه يعتبر في حالة عود إذا باشر أعمالاً قد تقوده إلى ارتكاب جريمة، حتى لو لم تُعتبر هذه الأعمال بحد ذاتها جرائم أو لم يرتب عليها القانون عقوبات بالمعنى التقليدي، مثل حالة التشرد بعد سبق الحكم على المتشرد في جريمة. فهم يرون أن الخطوة الأساسية في مكافحة العود يجب أن تبدأ منذ توقيع العقوبة على الجريمة الأولى، حيث يجب وضع الجاني تحت الملاحظة الطبية والنفسية والاجتماعية بمجرد ارتكابه لهذه الجريمة[3]..

1 مذكرة جرائم العود في القانون الجزائري لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي سنة 2022/2021 جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة للطالبتن

2 مهداوي محمد صالح، العود للجريمة في الاتمع الجزائري : أسبابه وطرق العلاج، مجلة روافد، العدد02، 2017، ص92.

3 احمد عبد لعزيز الآلفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، دراسة مقارنة، .المطبعة العالمية، القاهرة،، 2007، ص27.

لهذا، يُعرَّف العود بأنه الظرف الموضوعي الذي يُعتبر بموجبه الشخص في حالة خطورة بعد صدور حكم سابق عليه في جريمة. ويشير الظرف الموضوعي إلى أن تقدير العود يتم بناءً على الحقيقة الواقعة للجاني وكافة الظروف المحيطة به والمؤثرة في سلوكه. وقد جاء في التوصية التي أصدرها القسم الأول من المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام، والذي خُصص لتعريف العود، أن "رجل علم الإجرام يحتاج إلى تعريفات متعددة لتغطية الأغراض المختلفة التي يستهدفها عند البحث في مشكلة العود.

وعليه، فإن العود في مفهوم علم الإجرام يتضمن صورتين رئيسيتين:

الأولى: حالة الشخص الذي ارتكب جريمة أولى ثبتت قضائيًا وأُدين بسببها، ثم ارتكب جريمة أخرى وهو ما يطلق عليه العود بالمعنى الضيق.

الثانية: حالة الشخص الذي ارتكب جريمة أولى ثبتت قضائيًا وأُدين بسببها، كما في الحالة الأولى، ثم استأنف نشاطه الإجرامي بسبب حالته الخطرة، وهو ما يطلق عليه العود بالمعنى الواسع.

ثانيا: مفهوم العود في علم العقاب:

يهتم علم العقاب بدراسة العقوبة من جوانبها التاريخية والفلسفية والتطبيقية، من خلال تحليل كيفية تطبيقها وأفضل السبل لتنفيذها، بهدف تحقيق الغاية من وجود العقوبة. كما امتد اهتمام علم العقاب ليشمل دراسة التدابير الجنائية، التي تُعتبر هي الأخرى مرحلة من مراحل تطبيق العقوبة، وذلك للوصول إلى الأثر المنشود من العقوبة. فهو علم يركز على الجانب التنفيذي باعتباره محورًا أساسيًا يقوم عليه مفهوم العود.

في إطار هذا العلم، لا يُعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدًا ما لم تكن العقوبة الصادرة بحقه عن الجريمة السابقة قد نُفذت فعلاً. إذ يتخذ هذا العلم من سبق الإيداع في السجن معيارًا له، إلا أن مفهومه للعود أضيق بكثير من مفهوم علم الإجرام. أما بالنسبة للمفهوم القانوني، فهو أضيق أيضًا لأنه يشترط تنفيذ الحكم الأول وأن تكون العقوبة المنفذة سالبة للحرية. في حين قد يكتفي التعريف القانوني بصدور الحكم دون اشتراط تنفيذه.

بالإضافة إلى ذلك، تتفق بعض التشريعات مع التعريف العقابي في ضرورة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لاعتبار الشخص عائدًا[1].

وكما يذهب قادري اعمر إلى "أنه يشترط في هذه الجريمة الجديدة التي يرتكبها الشخص بعد سابقة الحكم عليه نهائيا بحكم غير قابل للطعن"[2]. وأحيانا أخرى يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع[3]

ثالثا: مفهوم العود في القانون:

دأبت التشريعات على عدم تقديم تعريف محدد للعود، مكتفيةً بتحديد الشروط التي إذا توفرت اعتُبر الشخص عائدًا. بل إن معظم هذه التشريعات لا تتضمن تعدادًا كاملاً لهذه الشروط. ولذلك، كان على الفقه والقضاء العمل على استخلاص السمات المميزة لهذا المفهوم ووضع تعريف له. ويعرّف الفقه القانوني العود بأنه "حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمته وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقًا للشروط المحددة في القانون"[4]

إذا كان حجر الزاوية في التعريف العقابي هو سبق الإيداع في السجن، وإذا كان الاعتبار الأول في علم الإجرام يُعطى للظروف الخاصة بالجاني ودرجة خطورته[5]، فإن المقصود في القانون أن العائد هو من يرتكب الجريمة مجددًا على الرغم من صدور حكم نهائي سابق بإدانته في جريمة أخرى[6].

1 أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص53.

2 قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، (د ط) دار هومة الجزائر، ص101.

3 عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2019، ص330.

4 مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، 244.

5 أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص54.

6 مأمون سلامة، مرجع سابق، ص246.

وتحدر الاشارة إلى أن الدكتورة دلال عايدي ترى أن "وضع مفهوم موحد وشامل للعود للجريمة من وجهة نظر قانون العقوبات وعلمي الاجرام والعقاب من الصعب بمكان ،ذلك انه على الرغم من الارتباط الوثيق بينهما"[1].

المطلب الثالث: النظريات المساعدة في فهم سلوك العود

لا يمكن تفضيل نظرية على أخرى في تفسيرنا للجرائم بشكل عام وللعود بشكل خاص. إلا أنه من خلال الواقع الجزائري، خاصة في المرحلة الراهنة وما يشهده من متغيرات، نجد أن كلاً من نظرية الوصم ونظرية الضبط الاجتماعي تبدوان أكثر قربًا لتفسير حالات العود. فالمجتمع الجزائري كثيرًا ما يستهجن السلوك الانحرافي ويتعامل معه بحذر شديد، وهذا ما يمكن تفسيره من خلال نظرية الوصم. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ غياب تلك الجرأة والحماس الذي كان يميز الشارع الجزائري كآلية للضبط في مواجهة المنحرفين، وذلك عقب موجة من التغيرات السياسية والاجتماعية التي صاحبت العشرية الماضية بما حملته من تحديات أمنية واجتماعية.

الفرع الأول: نظرية الوصم:

تفترض هذه النظرية أن الأفراد يرتكبون السلوك الإجرامي نتيجة لرد فعل المجتمع تجاههم. ويُعد "إدوين لومرت" من أبرز ممثلي هذا الافتراض. وقد ذكر أن الانحراف يتأكد ويثبت نتيجة معاودة الفرد لانحرافه فترة بعد أخرى، ونتيجة لخبرته الفردية وإدراكه لردود فعل المجتمع تجاهه. ويقدم "لومرت" في نظرية الوصم الإجرامي تحليلاً خاصًا لعملية تبلور

1 دلال عبايدي الاحكام المستحدثة في العود في قانون العقوبات الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019

الانحراف والمراحل التي يمر بها كحلقات متتابعة حتى تكتمل ويصبح الانحراف ثابتًا ودائمًا، تترسخ أصوله ومكوناته. وهذه المراحل كما يراها "لومرت" هي:

❖ مرحلة الانحراف الأولي: وهو أول سلوك يصدره الفرد كمبادرة لاختبار رد فعل المجتمع تجاهه.

❖ مرحلة قيام ردود فعل المجتمع: التي تأخذ شكل عقوبات اجتماعية.

❖ مرحلة تكرار الانحراف الأولي وزيادة نسبته.

❖ مرحلة قيام المجتمع باتخاذ ردود فعل رسمية: تأخذ شكل وصم المنحرف بوصمة الانحراف والإجرام.

❖ مرحلة زيادة الانحراف: كرد فعل مباشر على موقف المجتمع نحو الفرد المنحرف، ومواجهة وصمة المجتمع بالجريمة.

❖ المرحلة الأخيرة: وهي المرحلة التي يقبل فيها المنحرف بمركزه الاجتماعي الجديد كشخصية مجرم أو منحرف، ومحاولة هذا الفرد التوافق مع شخصيته الجديدة ودوره الجديد كشخص منبوذ من مجتمعه[1].

وفقًا لهذه النظرية، يُعتبر الوصم المحرك الأول للعودة إلى الانحراف. كما نجد أن هذه النظرية بمفاهيمها قد أولت اهتمامًا كبيرًا لظاهرة العود، وأرجعتها إلى تلك العلاقة التفاعلية بين المجرم والمجتمع، في علاقة فعل ورد فعل. فالمجرم والمنحرف العائد، حسب هذه النظرية، هو شخص يهتم كثيرًا برد فعل مجتمعه. ولذلك، نجد "تانلبوم"، وهو رائد آخر في هذه النظرية، يطرح فكرة "تهويل الشر"، وهي من المصطلحات الرئيسية في نظريات الوصم، وترتبط بالنسبية القانونية. فالأفعال ليست، كما يقول، سيئة أو جيدة بطبيعتها المطلقة، بل هناك تفاوت كبير ودرجات متباينة. ولكن المهم هو الوصم الذي يلصقه المجتمع بالشخص المرتكب فعليًا أو افتراضيًا نتيجة قيامه بالسلوك المنحرف. وهذا الوصم

1 عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص 266

سوف يغير من نظرة الشخص لذاته ونظرة الآخرين إليه[1]. من خلال هذا الطرح، يظهر أن النظرية تهمل الخطورة الإجرامية وتؤكد على دور المجتمع في دفع المنحرف إلى تكرار انحرافه دون مراعاة لأي من العوامل النفسية والمرضية الأخرى.

الفرع الثاني: نظرية الضبط الاجتماعي:

تُعد هذه النظرية من النظريات الاجتماعية الأخرى التي اهتمت بالسلوك الإجرامي وحالات العود إليه. ومن أبرز روادها "رِكلِس"، و"بيلي"، و"هيرشي" ومن أهم فرضياتها أن الانحراف ينجم عن فشل الضوابط الشخصية الداخلية والاجتماعية الخارجية في إيجاد الاتساق بين السلوك والمعايير الاجتماعية. ويعني الضبط الشخصي الداخلي قدرة الفرد على الامتناع عن تلبية حاجاته بطرق تخالف المعايير السائدة في جماعته. كما يعني الضبط الاجتماعي الخارجي قدرة الجماعة أو النظم الاجتماعية على جعل معاييرها الاجتماعية ذات أثر فعال على أعضائها.

ويمكن الاستنتاج من ذلك أن الضوابط تضغط على الفرد من الخارج، فتحيط به وتضيق عليه وتقيد حركاته وسكناته وأفعاله. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نجد أن الحياة الاجتماعية تكسب الغالبية العظمى من الأفراد نوعًا من الشعور الجمعي يُطلق عليه مصطلح "الحساسية الاجتماعية"، التي تكسب الفرد والجماعة سمعة طيبة في أعين الأفراد الآخرين والجماعات الأخرى التي تتعامل مع المجتمع، وتساعد على تجنب السمعة السيئة. كما يقول "هيرشي"، إن الرباط الاجتماعي الذي تعمل التنشئة على توثيقه هو المسؤول عن امتثالنا للمجتمع، وإن الانحراف والجريمة هما مظاهر لضعف هذا الرباط، بينما الامتثال والانضباط هما مظاهر لقوته وفعاليته. وهي الإجابة التي يقدمها "هيرشي" عندما يُطرح السؤال: لماذا لا يرتكب الأفراد الجريمة؟ فقوة الضبط الاجتماعي، الناجمة عن التنشئة الفاعلة الموجهة نحو تقوية صلات الفرد بالمجتمع وتعميمها من خلال "التعلق" (ويقصد به علاقات المحبة والاحترام والصلة الناشئة بين الفرد والأشخاص المهمين بالنسبة له كالآباء

1 عايد عواد الوريكات، نظرية علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص192.

والأمهات والمدرسين والرفاق)، تحتل أهمية عالية. ويحظى التعلق بالوالدين بأهمية خاصة، وذلك للدور الحيوي الذي يؤديانه في تنشئة الأبناء وتعليمهم المعايير الاجتماعية.

إذن، تنظر نظرية الضبط الاجتماعي إلى الجريمة باعتبارها النتيجة الحتمية عندما تفشل مؤسسات المجتمع الأولية غير الرسمية (كالأسرة والأصدقاء) والرسمية (كالشرطة والقانون) في ضبط سلوك الأفراد بطرق مباشرة أو غير مباشرة، أو حتى من خلال الضبط الذاتي. وترى أنه بالإمكان الحد من الجريمة والعود إليها من داخل المجتمع، وذلك بربط الفرد بمجتمعه من خلال العمليات الرابطة (الالتزام، والاندماج، والاعتقاد، والارتباط). وهنا، وباحتواء المجتمع للأفراد، يصبح من السهل ضبط سلوكهم والحد من الجريمة والعود إليها.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الرعاية اللاحقة

نحاول التطرق في هذا عن المستفدون من الرعاية اللاحقة ومجال تطبيق الرعاية قبل ، حيث تشرف المؤسسة العقابية على تعليم المحبوس وتهذيبه وكسب الحلال بمنصب عمل في بيئة المفتوحة لمن تتوفر فيهم الشروط ،ونظرا لهاته الرعاية قبل الإفراج التي تساعده حتما بعد الإفراج في كسب المال حصول على شهادة مهنية تساعده في حصول على منصب عمل.

الفرع الأول : المستفدون من الرعاية اللاحقة

تشمل الرعاية اللاحقة في مجال السياسة الجنائية الحديثة فئات متعددة من الأشخاص الذين كانوا محل عقوبات سالبة للحرية، ويمثّل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية النواة الأساسية لهذه الفئة، سواء تم الإفراج النهائي عنهم بعد انقضاء مدة العقوبة، أو تم الإفراج عنهم استفادةً من الإفراج المشروط ، أو من عفو رئاسي، كما يشمل نطاق الرعاية فئة الأحداث الجانحين الذين تم تسريحهم من بمؤسسات الوقاية أو مراكز إعادة التربية ضمن أجنحة مخصصة لأحداث أو مراكز متخصصة للأحداث، وذلك إدراكًا لخطورة هذه الفئة وحاجتها إلى متابعة دقيقة تضمن عدم ارتدادها إلى سلوك إجرامي.

ويُقَرّ بهذا التوجه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-05 ، المتعلق بتنظيم

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي ينص صراحة في الما دة الأولى منه على أنه " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".[1]

وهذا ما يعكس تصوراً حديثاً لوظيفة العقوبة لا يقتصر على الردع، بل يشمل التأهيل المستمر بعد الإفراج كما يوسّع النص الجزائري نطاق الاستفادة ليشمل النساء المحبوسات، لاسيما الأمهات العازبات أو ضحايا العنف، وكذلك المحبوسين ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض مزمنة أو نفسية، الذين غالباً ما يجدون صعوبات مزدوجة في الاندماج بعد الإفراج ويُضاف إلى هؤلاء الأشخاص الذين كانوا محل تدابير أمنية ، مثل الوضع تحت المراقبة أو الإيداع في مؤسسة علاجية، حيث تُعتبر الرعاية اللاحقة جزءاً من خطة التعافي والدعم المجتمعي له

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الرعاية قبل الإفراج

تتجه الرعاية بمختلف أنواعها في الجزائر نحو اعتماد نهج متعدد الأبعاد لضمان فعالية إعادة الإدماج والحد من العود، وتغطي مجالات استراتيجية تطال الجوانب الاجتماعية، النفسية، المهنية والصحية

أولا:المجال الاجتماعي

تساعد المؤسسة العقابية المحبوس في اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، بالتالي أصبح لازما عليهم تأهيل المحبوس على تقبل الحياة الحديدة داخل السجن والتكيف معها ؛ لتكون لها حياة طبيعية مرتبطة بوسطه الاجتماعي وهذا لا يتأتى إلا من خلال الرعاية الاجتماعية التي هدفها هو مساعدة المحبوس في حل مشاكله وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل

1 ـ المادة 1 من ق ت س .

المؤسسة العقابية وخارجا وتنظيم اتصالات المحبوس من الزيارات والمراسلات من ذويه وأسرته .[1]

ثانيا:المجال النفسي

إن عملية تهذيب المحبوس تتم من طرف مختصين في علم النفس ومربون يتعرفون من خلالها على شخصية المحبوس ورفع مستواه العام وحل مشاكله الشخصية والعائلية إلى جانب السهر على تنظيم أنشطته الثقافية والتربوية

ثالثا:المجال الصحي

فيما يتعلق بحق المحبوس الجزائري في الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية الجزائرية فقد أقرها المشرع بضمانها لجميع فئات المحبوسين بموجب المادة 57 ق ت، حيث نصت المواد 58 و 59 و 60 و 61 و62،[2]على أن مستلزمات الرعاية الصحية للمحبوس تشمل:

وجوب وإلزامية الفحص الطبي والنفسي من الطبيب والأخصائي النفسي وعند دخول المحبوس وخروجه من المؤسسة العقابية وفقا.

تقديم الإسعافات والعلاجات الضرورية واللقاحات والتحاليل الطبية تلقائيا للمحبوس.[3]

طبقت الدولة آلية للتكفل الطبي داخل المؤسسات العقابية، ثم توفير متابعة صحية ويُعزز هذا من خلال التنسيق بين وزارة العدل ووزارة الصحي، تُظهر هذه المجالات أن الرعاية اللاحقة ليست محدودة بوجه واحد؛ بل تشمل المجال اجتماعي، دعم نفسي مستمر، تكوين مهني والرعاية صحي، لها الأثر الإيجابي للمحبوس بعد الإفراج

الفرع الثاني : مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة

1. بولسان نجاة ، محاضرات مقياس المؤسسات الإصلاحية والعقابية ، جامعة 20 أوت 1955 – جامعة سكيكدة – 2023/2022

1. راجع المواد 57 و58 و59 و 60و61 و62 من ق ت س.

2. بولسان نجاة ، المرجع السابق ، ص 45

إن الرعاية اللاحقة تقدم من طرف أجهزة مختلفة ، كالأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها، والجهات الحكومية والأهلية ، وأجهزة أمنية تعمل على توفير الأمن والحماية وكذا أجهزة إجتماعية المهم ا تحقيق الرعاية والتأهيل، فلكل جهاز أهدافه وتوجهاته وتقارب هذه الأهداف يؤدي إ لى ظهور المشاكل والصعوبات، بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة المختلفة ، مما يؤدي إلى التناقض والتعارض فيما بينها، ظف إلى ذلك إ ى أن القائم عن هذه الأجهزة ، قد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الإجتماعي والتأهيل، كما نجد كذلك من المشاكل والصعوبات النقص في البيانات والمعلومات خاصة فئة المستفيدين خارج السجن، بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل، وصعوبات ترتبط برامج التدريب مصدرها القائمين على هذا التدريب، وكذا الحوافز والمخصصات المالية و يئة الظروف المناسبة للتدريب، كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج راجعة إ لى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم وصعوبة البرامج التدريبية وإنخفاظ مستواهم العلم ، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم.

الفرع الثالث:صعوبات تتعلق بتمويل برامج الرعاية اللاحقة

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة ،يقف أمامه عدة صعوبات وهي:

- ❖ محدودية موارد التمويل التي تقدم من طرف الدولة .

قد تكون الرعاية اللاحقة تمول من طرف بعض الأطراف الخاصة الغير تابعة للدولة ولكن لعدم إنتظامها، قد يؤدي أو يشكل عائقا أمامها، ويرجع سبب نقص التمويل المقدم من طرف الجمعيات أو الجهات غير الحكومية ، إي أن برامج التمويل تقدم من طرف الجمهور وبت رعا م،إلا أنه نتيجة لنفور المجتمع من فئة المسجونين والمفرج عنهم يمتنع عن تقديم هذه التبرعات ، ومنه ينقص تمويل برامج الرعاية اللاحقة ، نظرا لنظرة المجتمع الإحتقارية للمسجونين والمفرج عنهم ونفورهم منهم.

ولعل من أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين والمفرج عنهم ، الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف

الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية إرتكابها، هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه إستنكار وغضب شديدين، إ لى جانب عدم الإهتمام من طرف وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء وأسر المسجونين والمفرج عنهم أو للظروف التي تمر بها خلال إرتكاب عائلها الجريمة، وما يلحق من ضرر نفس وإقتصادي .[1]

1. عزدين وادعي ، المرجع السابق ، ص 200 .

المبحث الثاني: صور وأنواع الرعاية اللاحقة ومعوقاتها

باعتبار الرعاية اللاحقة من بين آليات المعتمدة لإعادة تقويم سلوك المحكوم عليه، أي المعاملة العقابية التي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل، والتي ل يمكن أن يتولى تنفيذها الجمعيات الخيرية حيث يصعب على هذه الجمعيات الإلمام بالنقائص التي يعاني منها المفرج عنه لتساعده على تجاوزها وإنما يجب أن تتم من طرف هيئات وجهات مختصة تكون على دراية تامة بالمعاملة التي خضع لها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية، وتحديد أساليب ناجعة في التعامل معه ومنه لابد لنا من التطرق إلى هذه الجهات وإلى صور الرعاية اللاحقة وأهم أنواعها، وذلك من خلال المبحث الثاني لدراستنا والذي تناولنا في مطلبه الأول صور الرعاية اللاحقة، ومن خلال المطلب الثاني أنواعها وفي المطلب الثالث معوقات الرعاية اللاحقة.

المطلب الأول: صور الرعاية اللاحقة

نتناول في هذا المطلب صور الرعاية اللاحقة للمحكومين في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى أنواعها.

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة شكلين أساسيين يكونان صورة كلية شاملة للإحاطة بها.

أولا: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي أي إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، تتطلب هذه الصورة إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت، وملابس لائقة،وأوارق إثبات شخصيته، ومبلغ من النقود يفي باحتياجاته العاجلة، وتوفير عمل له من أجل توفير هذه العناصر، حيث أنه يجب على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق والأوراق الضرورية،وعلى المسكن والعمل المناسب، وعلى ثياب لائقة تتناسب مع المناخ والفصل وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى

وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحه وهذا من خلال مايلي:

1ـ توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه: يعد المأوى من أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه إذ في الغالب يترتب على سلب حريته، خلال وقت قد يكون طويلا فقدان مأواه السابق ويعني عدم توفير المأوى للمفرج عنه تشرده مما يؤدي به غالبا إلى العودة إلى طريق الإجرام.

2 ـ توفير العمل الشريف للمفرج عنه:يعد توفير العمل الشريف للمفرج عنه السبيل إلى شغل وقته في نشاط ذا قيمة اجتماعية إيجابية، بالإضافة إلى ذلك فإنه وسيلة إلى كسب مورد العيش، ومن هاتين الوجهتين يكفل العمل الشريف ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة.

3 ـ إمداد المفرج عنه بالمعونة المالية العاجلة: المعونة المالية العاجلة التي قد يكون في حاجة إليها، ويغلب أن يكون المفرج عنه في حاجة إلى هذه المعونة لينفق على رحلته إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه، ولكي يحصل على متطلبات العيش الأولي، ريثما ينتظم له مورد رزق شريف.

ثانيا: إزالة العقبات التي تعترض جهوده في سبيل بناء مركزه الاجتماعي

فتتجلى في إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي، والمتمثلة بالأساس في محاولة إزالة بعض العوارض كالمرض وعداء المجتمع ونظم المراقبة التي تفرض على المفرج عنهم في بعض الحالات، فيتعين في المقام الأول توجيه عناية خاصة وكبيرة إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون إلى علاج طبي يكفل تخلصهم من عارض مرضي يقف عقبة بينهم وبين التأهيل، وخاصة إذا كان هذا العارض عقليا أو نفسيا، فإن اعت ارضه سبيل التأهيل يكون أوضح، ومن ثم تكون لعلاجه أهمية أكبر، ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات،

وكذلك من أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنه عداء المجتمع، وهو عداء يتمثل في سوء الظن به والنفور منه، وخطورة هذا العداء أنه يضع المفرج عنه في عزلة عن المجتمع فيعرقل بذلك اندماجه فيه، على النحو الذي يتحقق به تأهيله وهو بالإضافة إلى ذلك يضيق من فرص استفادته من النظم الاجتماعية.

وسيلة مواجهة هذه العقبة هي تنوير الرأي العام وإقناعه بأن تقديم الرعاية اللاحقة هو في المصلحة العامة للمجتمع، وأنه ل يجوز المبالغة في احتقار المجرمين، ذلك أن جانبا من أسباب الإجرام يرجع إلى تأثير عوامل إجرامية يحمل المجتمع نصيبه من المسؤولية عنها.

كما تقتضي الرعاية اللاحقة مراجعة النظم القانونية التي تفرض نوعا من المراقبة والمنع من الإقامة على المفرج عنهم كعقوبات تكميلية أو تدابير احترازية، لأن ذلك من شأنه تقليص دائرة النشاط الذي يمكن أن يزاولوه، فلا بد في هذه المرحلة من تفادي القيود على أنشطة مشروعة تساعد في تأهيل المفرج عنهم

المطلب الثاني : أنواع الرعاية اللاحقة:

تتنوع أشكال الرعاية اللاحقة المقدمة للمُفرج عنهم بناءً على الجهات القائمة على تطبيقها، ويمكن تصنيفها إلى: رعاية تقليدية مقابل حديثة، ورعاية شاملة مقابل متخصصة، ورعاية اختيارية مقابل إلزامية.[1]

أ- **الرعاية التقليدية والحديثة:** يعتمد هذا النوع من الرعاية على هيئات مجتمعية أو أجهزة حكومية. تتباين الأنظمة العقابية في هذا السياق؛ فبعضها يعهد بتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة لمنظمات أهلية وتطوعية بهدف تقليل العبء على المؤسسات العقابية،

1. محمد صالح حاتم، تقويم النزلاء والمودعين، مجلة بغداد، كلية العلوم الاقتصادية، العدد21، 2009، ص11.

بينما يفضل اتجاه آخر إسناد هذه المهمة لجهاز حكومي متخصص، نظرًا لمعرفة المؤسسة العقابية الشاملة بالسجين، مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف[1].

من المهم الإشارة إلى أن الرعاية اللاحقة الحديثة تعتمد على نظام مختلف يعتبره العديد من الخبراء نموذجًا متطورًا، وقد تبنته الكثير من الأنظمة العقابية المعاصرة. يتمثل هذا النظام في إشراف هيئات متخصصة على إعداد وتنفيذ برامج الرعاية للمُفرج عنهم، مع إشراف مباشر ومساهمة من الدولة. يؤمن مؤيدو هذا النهج بأن التعاون بين هذه الهيئات والأجهزة الحكومية يوفر رؤية شاملة لحالة السجين والمُفرج عنه، كما أن دعم الدولة لهذه الهيئات يضمن توفير الموارد اللازمة لأداء مهامها بكفاءة، مع التأكيد على أن هذه الرعاية هي خدمة اجتماعية مدنية وليست امتدادًا للعقوبة.

ب- الرعاية الشاملة والمتخصصة: تُعنى الرعاية الشاملة بتقديم الدعم لجميع المُفرج عنهم دون تمييز، وتشمل جوانب رئيسية كالإرشاد، والتوجيه، والمساعدة المادية، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة. أما الرعاية المتخصصة، فتركز على فئات معينة من المُفرج عنهم تتطلب اهتمامًا خاصًا، تُقدم هذه الرعاية المتخصصة لمرتكبي جرائم معينة، أو لأولئك الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو نفسية قد تكون دافعًا للجريمة، مثل مرتكبي الجرائم الجنسية والمدمنين ، وتهدف إلى متابعة تكيفهم الاجتماعي والنفسي لمنعهم من العودة إلى الانحراف والجريمة.

ج- الرعاية الاختيارية والإجبارية: يرتبط هذا التصنيف بنوع الإفراج عن السجين، سواء كان بعد إتمام مدة العقوبة أو إفراجًا مبكرًا، تكون الرعاية اختيارية عندما يُفرج عن المحكوم عليه بعد انتهاء عقوبته، حيث يعود له قرار قبول أو رفض الاستفادة من خدمات الرعاية، خاصة فيما يتعلق بالتأهيل والمساعدات المالية، أما الرعاية الإجبارية، فتُطبق قبل انتهاء مدة العقوبة،

2- ابراهيم العيار، الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة الادماج ما بعد الافراج، رسالة الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الرباط، 2011، ص14.

وتحديدًا في حالات الإفراج المشروط أو العفو (العام أو الخاص)، مما يقتضي متابعة إلزامية للمُفرج عنه.[1]

1_ابراهيم العيار، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثالث: معوقات الرعاية اللاحقة

إلى جانب المشكلات التي تواجه المسجون المفرج عنه، فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها كذلك بعض العقبات والعراقيل التي تقف أمامها، كغيرها من البرامج والمشاريع بحيث يتم التفصيل كالآتي:

الفرع الأول : مشاكل وصعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المسجون وأسرهم

بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين فئة مرفوضة من قبل المجتمع.

فالعمل التطوعي معها قصد رعاي ا ومساعد ا ، لابد أن يكون نابعا من الإحساس بالتعاطف معها والعمل التطوعي ، وهذا لا يحركه سوى الإقتناع والرغبة في تقديم المساعدة ومد يد العون ، فهذا الدافع يكون غائب أثناء التعامل معها .

أما بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع أسر المسجونين ، نجد كذلك أن المجتمع يرفض التعامل مع الأسر وأبناء ، و ينظر إلى كذلك نظرة حقيرة بالرغم من أن ضحايا أخطاء عائلها المسجون، ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل في التعامل مع هذه الفئة ، مثل عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم ا الجهات المعنية ي مجال تقديم

الرعاية للمسجون ن وأسرهم والمفرج عنهم وكذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعاية ومستحقها والتأكد من وصولها له. [1]

الفرع الثاني : مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة تقدم من طرف أجهزة مختلفة ، كالأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها، والجهات الحكومية والأهلية ، وأجهزة أمنية تعمل على توفير الأمن والحماية وكذا أجهزة إجتماعية المهم ا تحقيق الرعاية والتأهيل، فلكل جهاز أهدافه وتوجهاته

وتقارب هذه الأهداف يؤدي إ لى ظهور المشاكل والصعوبات، بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة المختلفة ، مما يؤدي إلى التناقض والتعارض فيما بينها، ظف إلى ذلك إ ى أن القائم عن هذه الأجهزة ، قد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الإجتماعي والتأهيل، كما نجد كذلك من المشاكل والصعوبات النقص في البيانات والمعلومات خاصة فئة المستفيدين خارج السجن، بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل، وصعوبات ترتبط برامج التدريب مصدرها القائمين على هذا التدريب، وكذا الحوافز والمخصصات المالية و يئة الظروف المناسبة للتدريب، كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج راجعة إ لى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم وصعوبة البرامج التدريبية وإنخفاظ مستواهم العلم ، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم.

1 ـ عز الدين الوادعي ، الرعاية اللاحقة المفرج عنه في التشريع الجزائري ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

ثانيا: مظاهر الرعاية اللاحقة:

تتجلى الرعاية اللاحقة في عدة صور، منها:

❖ تقديم دعم مالي نقدي للمُفرج عنه، سواء من مدخراته من العمل داخل السجن أو من خلال الهيئات الاجتماعية، لتلبية احتياجاته الأساسية العاجلة.

❖ توفير مأوى مناسب، إما عن طريق استئجار سكن فردي أو غرفة تتكفل الهيئات الاجتماعية بتكاليفها مؤقتًا، أو من خلال إنشاء مآوٍ جماعية خارج السجون يلجأ إليها المُفرج عنهم حتى يجدوا سكنًا دائمًا.

❖ المساعدة في إيجاد فرصة عمل كريمة، وذلك عبر جهود الأخصائي الاجتماعي في التواصل مع مختلف الجهات كالمصالح الحكومية، والمؤسسات، والشركات، وأصحاب الأعمال لتأمين وظيفة ملائمة للمُفرج عنه.

❖ تذليل العقبات التي تواجه المُفرج عنه، مثل توفير العلاج اللازم في المستشفيات أو المصحات إذا كان يعاني من مرض أو حالة صحية تمنعه من مواجهة متطلبات الحياة خارج السجن[1].

❖ توعية الرأي العام ووسائل الإعلام بأهمية دعم المُفرج عنهم والتعاطي مع قضاياهم يلعب الأخصائي الاجتماعي هنا دورًا محوريًا في تسهيل إعادة اندماج المُفرج عنه، وتلبية متطلباته، ومساعدته على تجاوز صدمة ما بعد الإفراج، والانخراط في العمل لضمان حياة كريمة، وتكوين علاقات اجتماعية تعزز قبوله في المجتمع[2].

المطلب الثالث: تمييز وتصنيف العود:

1 اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص218.

2 أبو النصر مدحت علي، رعاية وتأهيل نزلاء المرسسات الاصلاحية والعقابية، مجموعة النيل العربية القاهرة، 2008، ص319.

للعود عدة تصنيفات لم يتطرق إليها علم الاجتماع صراحة، ولكن، ونظرًا للعلاقة الوثيقة بين القانون وعلم الاجتماع الجنائي، فإننا نستمد تصنيفات وصور للعود من خلال التناول الفقهي القانوني، الذي يسهل علينا طرق التعامل مع المواضيع المتعلقة بالعود وحالات العائدين بشكل عام. وعليه، نجد أن أقرب تصنيفات صور العود التي تخدم علماء الاجتماع هي التصنيف التالي:

الفرع الأول: العود العام والخاص

لكل من العود العام والخاص مفهوم قانوني متمايز، يترتب عليه اختلاف فقهي حول الأساس الذي يستندان إليه. إن أول صورة للعود عرفها القانون هي صورة العود العام، والتي تعني أن المجرم يُعتبر عائدًا إذا كانت الجريمة الجديدة مختلفة عن الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيًا، فلا يُشترط التطابق بين الجريمتين. أي أن هذا النوع من العود لا يهتم بطبيعة الجريمة أو نوعها أو كيفية ارتكابها، بل المهم هنا هو وجود الخطورة الإجرامية والنية الجنائية لدى الفرد من خلال تأصل السلوك الإجرامي لديه.

لهذا السبب، وُجد مقياس التخصص في العود، حيث يكون العود خاصًا عندما يكون الارتباط بين الجريمتين قائمًا على وحدة طبيعتهما، فتكونان متطابقتين. فالشخص الذي يرتكب جنحة بسيطة كالسرقة نهارًا، ثم يرتكب نفس الجنحة بعد صدور حكم نهائي فيها، يكون في حالة عود خاص. وعليه، يكمن الفرق والتفاوت بين العود العام والخاص في الأساس الذي تستند إليه هاتان الصورتان.

يثور جدل فقهي حول الأساس الأكثر فعالية للأخذ بمفهوم العمومية أو التخصيص في العود. فجانب من الفقه يؤسس فكرة إدخال التخصص في العود، من جهة، على اعتبار العود بمثابة قرينة شرعية على عادة إجرامية لدى الشخص، لا تتحقق إلا بتماثل واقعتين

إجراميتين، بحيث لا يُتصور قيامها بين جريمتين مختلفتين في الطبيعة[1] (عقيلة خالف، ص 37–38). وهذا من الأمور التي تحظى باهتمام في المجال الاجتماعي. فهل العائد بالنسبة لنا هو ذلك الشخص الذي أعاد ارتكاب جريمة من نفس نمط الجريمة الأولى، أم هو من يعاني من خطورة إجرامية وحالة عوده هي تلك التي تدفعه لارتكاب أي نوع من الجرائم وتكرار السلوك الإجرامي بشكل عام دون تحديد أو تخصيص في نمط معين؟ ونجد صورًا أخرى للعود ترتبط بالمدة التي أعاد فيها الجاني ارتكاب جريمته، ولذلك سُميت بـ:

الفرع الثاني: العود المؤقت والعود المؤبد

لقد تبنت التشريعات صورتي العود المؤبد والعود المؤقت، وذلك بناءً على مدى جسامة عقوبة الحكم الأول. فهي تؤبد العود إذا كان العقاب السابق لجناية، وتؤقته بمدة 10 سنوات تارة و5 سنوات تارة أخرى إذا كان لجنحة. وقد أخذ بهذا الموقف المشرع الفرنسي والمصري واللبناني، مع اختلاف الأخير عنهما في تحديد مقدار المدة. أما عن المشرع الجزائري، فقد أخذ بالعود المؤبد في حالة العود العام المنصوص عليه في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات. إذ يتضح من خلالها أنه لم تُحدد الفترة الزمنية التي يكون خلالها مرتكب الجناية الجديدة عائدًا. كما أن انقضاء العقوبة المقررة للجناية السابقة أو سقوطها بالتقادم لا يؤثر على مقترف الجناية الجديدة المعاقب عليها بعقوبة أصلية، إذ أنه على الرغم من ذلك يُعتبر عائدًا. وقد رأى المشرع في عدم تحديد هذه الفترة الزمنية انعكاسًا لمدى خطورة الجريمة وجسامة العقوبة الجديدة.

إلى جانب العود المؤبد، أخذ المشرع الجزائري أيضًا بالعود المؤقت، وذلك في حالتي العود العام والخاص المنصوص عليهما في المواد 54 مكرر 2، 3، و4 من قانون العقوبات.

1 عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدة الجزائر، 1982، ص ص37–38.

حيث حُددت الفترة التي يكون فيها المجرم مهددًا بوصف العائد بخمس سنوات تارة، وبعشر سنوات تارة أخرى من انقضاء العقوبة السابقة. بينما المادة 54 مكرر 4 المتعلقة بحالة العود في المخالفات تحدد هذه المدة بسنة واحدة من انقضاء العقوبة السابقة[1].

إن التصنيف القانوني لصور العود يساعد عالم الاجتماع في تمييز الجناة من الناحية القانونية، إلا أنه لا يقدم ذلك التفسير الميداني الواقعي الذي يحيط بالمجرم من مختلف جوانبه وينظر إليه نظرة اجتماعية وليس نظرة قانونية تجعل الفرد محددًا بمجموعة من القوانين الجامدة التي يُعاقب بمجرد الخروج عنها. ولهذا، نجد تصنيفًا آخر لصور العود أكثر ملاءمة لعلماء الاجتماع وعلماء النفس،:

1 عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ص47-48.

خلاصة الفصل الأول :

ان الرعاية اللاحقة بمفهومها الموسع تشمل كافة أنواع الرعاية اللازمة ،قبل الافراج عن المسجون ، من تعليم وصحة وتكوين مهني ،وتقديم عمل والعمل داخل المؤسسات العقابية وخارجها ، العود بمختلف المستويات، سواء لدى جرائم النساء والرجال أو لدى الأحداث. مما دفع بالعديد من الباحثين إلى تناول هذه الظاهرة، وقد حاولنا الالمام بكل الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة، وذلك تمهيدا للفصل الثاني الذي سنعالج فيه طرق الحد من هذه ظاهرة العود وسيل الرعاية اللاحقة للمساجين.

الفصل الثاني

الاحكام و الاليات القانونية للرعاية اللاحقة

الفصل الثاني الاحكام و الاليات القانونية للرعاية اللاحقة

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لكل من الرعاية اللاحقة والعود وكذلك وصور الرعاية اللاحقة وأنواعها وكذا المعوقات التي تعترض طريق تطبيق الرعاية اللاحقة .

إن المجتمع الدولي اهتم بالاشخاص المفرج عنهم الذين قضوا مدة زمنية في السجن، ذلك انهم عليهم مواجهة بما يسمى بصدمة الافراج ، ولا سيما المشرع الجزائري الذي جسدها في اغلب مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين ،خاصة المواد من 112 الى 115[1] من هذا القانون وكذا عدة مراسيم تنظيمية وقرارات وزارية مشتركة من بينها المرسوم التنفيذي 05-431 [2] والقرار الوزاري المشترك سنة 2006.[3]

سنركز في هذا الفصل على على الأحكام والآليات القانونية التي تنظم الرعاية اللاحقة، بحيث نتناول في المبحث الأول، الأحكام المتعلقة بالرعاية اللاحقة وفي المبحث الثاني نتطرق الآليات القانونية المتعلقة بالرعاية اللاحقة.

1ـ 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المؤرخ في 6 فبراير 2005 .

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-431 ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، المؤرخ 8 نوفمبر 2005 ، ج ر ج ج ، ع ، 74 .

3ـ القرار الوزاري المسترك ،يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منحالمساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ،المؤرخ في 2 أوت 2006 ، ج ر ج ج، ع 62 .

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالرعاية اللاحقة

وعليه سنتطرق ومن خلال هذا المبحث إلى الأحكام المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية والمالية في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة

لعبت الأمم المتحدة دورًا في مجال الرعاية اللاحقة عبر إصدار القواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة بجنيف عام 1955. أشارت هذه القواعد إلى أهمية تهيئة السجناء للخروج والاندماج في المجتمع، مؤكدة على ضرورة مساعدتهم في ترتيب أوضاعهم الأسرية والاجتماعية خارج السجن. تنص القاعدة رقم 80 على أنه يجب الأخذ في الاعتبار مستقبل السجين بعد الإفراج عنه منذ بداية تنفيذ الحكم، ومساعدته على مواصلة حياته وإقامة علاقات اجتماعية مع الأفراد والهيئات خارج السجن .وتُعد هذه المسألة حيوية لربط السجين بالمجتمع، وتدعو القواعد النموذجية إلى أن تكون بيئة السجن قريبة قدر الإمكان من البيئة الخارجية ليشعر السجين بأنه لا يزال جزءًا من المجتمع.

وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عُقد في لندن عام 1960، تم التأكيد أيضًا على أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والدعوة إلى ضرورة إدماجهم في الوظائف العامة وتشجيع القطاع الخاص على استقبالهم وتقبلهم. وأشارت التوصية رقم 12 إلى إيلاء أهمية خاصة لفئة السجناء ذوي الأوضاع الخاصة، كالشواذ ومدمني الكحول والعجزة. وبناءً على ذلك، انطلقت المواثيق الدولية من أساس قانوني يهدف إلى توفير الرعاية والحماية الكاملة للسجين بعد الإفراج عنه.

وفي هذا السياق، عملت العديد من دول العالم، بما في ذلك بعض الدول العربية، على تبني توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين لتنظيم الرعاية

اللاحقة للمساجين والمفرج عنهم، وقبل التطرق إلى نماذج من الدول العربية يمكن في هذا الصدد أن نشير إلى أن المشرع البولوني نص في المادة 37–1 من قانون تنفيذ العقوبات على أن العلاج العقابي يهدف إلى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الاجتماعي الضروري وبأن يعمل ويلتزم بأمر القانون، ووقايته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة، وفي نفس الاتجاه ذهبت المادة 728 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة 37–1 من قانون العقوبات السويسري، والمادة 27 من الدستور الايطالي[1].

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة

أولا: الرعاية اللاحقة في سوريا

تأسست جمعيات أهلية لرعاية المحبوسين وأسرهم في سوريا، تهدف إلى:

- ❖ توفير الرعاية الصحية للمحبوسين.
- ❖ تحسين المستوى الأخلاقي والاجتماعي لعائلاتهم وأبنائهم.
- ❖ تقديم المساعدة لهم بعد الخروج من السجن.
- ❖ تهيئة الظروف لجعلهم مواطنين صالحين.

دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية للمحبوسين ومعالجتها، كما أُنشئت مكاتب للخدمة الاجتماعية لإعداد تقارير للمحاكم حول حالة السجين الصحية والنفسية والعقلية، بالإضافة إلى إنشاء مصانع ومكاتب لتشغيلهم بعد الإفراج.

ثانيا: الرعاية اللاحقة في مصر

تبنت مصر سياسة الرعاية اللاحقة منذ عام 1948 بإصدار قرار وزاري لإنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم. وقسّم المشرع المصري مهام الرعاية اللاحقة بين

1_طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية: في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 75.

الأخصائيين الاجتماعيين، كما تأسست أول جمعية أهلية لرعاية المساجين المفرج عنهم وأسرهم بالقاهرة عام 1954، بهدف مساعدتهم في الحصول على عمل وتسهيل اندماجهم، وتولت وزارة الشؤون الاجتماعية تمويلها .وقُدمت مجموعة من التوصيات المتعلقة بالرعاية اللاحقة، وصدر عام 1969 قرار بإنشاء اتحاد لجمعيات المساجين يسعى لتخطيط برامج الرعاية الاجتماعية وتحديد مستويات الخدمة وتكاليفها. كما أُنشئ قسم للرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن عام 1972.

ثالثا: الرعاية اللاحقة في العراق

تُعد تجربة العراق في الرعاية اللاحقة حديثة نسبيًا، حيث ألغيت مصلحة السجون واستبدلت بالمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بموجب القانون رقم 104 لعام 1981. يقوم جهاز الرعاية اللاحقة في العراق بدراسة أوضاع النزيل وتحديد احتياجاته من الرعاية قبل الإفراج عنه، ومساعدته في تجاوز العقبات بعد الإفراج. مر برنامج الرعاية اللاحقة في العراق بثلاث مراحل:

- ❖ المرحلة الأولى: تبدأ منذ الإيداع، وتشمل دراسة الحالة النفسية والاجتماعية للسجين وتدريبه على مهنة تتناسب مع ميوله.
- ❖ المرحلة الثانية: تبدأ قبل ستة أشهر من الإفراج، وتشمل نقل السجين إلى نظام الإفراج المشروط إذا استوفى الشروط، وتهيئته للعودة إلى المجتمع وتعزيز علاقته بأسرته.

المرحلة الثالثة: يتم فيها إعادة السجين إلى عمله فور الإفراج عنه دون عوائق.

رابعا :دور الرعاية اللاحقة في منع العود للجريمة

يُقصد بالعودة إلى الجريمة تكرار ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل شخص بالغ أو حدث تتباين تعريفات العود باختلاف المرجعيات العلمية، ومن أبرز المجالات التي تناولته القانون الوضعي وعلم العقاب وعلم الإجرام، ففي القانون الوضعي، يُعرّف العود

بأنه ارتكاب الشخص لجريمة مرة أخرى بعد صدور حكم نهائي بحقه في جريمة سابقة، أما من منظور علم الإجرام، فيُعرف العود الإجرامي بأنه قيام شخص، سبق إدانته في قضية جنائية بارتكاب أفعال أخرى ذات صلة بنشاطه الإجرامي. بينما يشترط القانون وجود إدانة سابقة للجريمة الجديدة كشرط أساسي لاعتبار الحالة عودًا[1].

وفي هذا الصدد من الجدير بالذكر أن العديد من دول العالم تولي اهتمامًا كبيرًا لمنع العودة إلى الجريمة من خلال برامج الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل الاجتماعي للمُفرج عنهم بشكل خاص، ويُعتبر نموذج إعادة التأهيل المتبع حاليًا في كندا هو الأسلوب السائد في المعالجة الإصلاحية للسجناء، والذي يساهم في تقليل احتمالات العودة للجريمة.

تسعى الرعاية اللاحقة إلى مساعدة المُفرج عنه ليصبح فردًا سويًا قادرًا على التكيف مع مجتمعه دون أن يكون عبئًا عليه. كما تهدف إلى تحديد المشكلات التي يواجهها وتقديم العون لحلها، وتعمل على مكافحة الجريمة ومنع تكرارها عبر تزويد المُفرج عنه بالدعم اللازم لتلبية احتياجاته الأساسية حتى يتمكن من إيجاد عمل،وقد أولت المؤتمرات الدولية اهتمامًا خاصًا برعاية المُفرج عنهم، ومنها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عُقد عام 1964 والذي دعا إلى ما يلي:

- ❖ إيلاء الاهتمام،منذ بداية تنفيذ العقوبة، لمستقبل السجين بعد إطلاق سراحه وضمان توفير سبل العيش الكريم له، فمسؤولية المجتمع لا تنتهي بمجرد الإفراج عنه.
- ❖ العناية ببرامج الإصلاح والتأديب وإعادة التأهيل داخل السجون يجب أن تستهدف معاملة المحكوم عليهم تطوير حس المسؤولية لديهم، وتحفيز رغبتهم في العيش وفقًا للقانون والاعتماد على الذات بعد الإفراج.

1ـ الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1995، ص531.

❖ ضرورة اقتطاع جزء من أجر السجين الناتج عن عمله في السجن لدعم أسرته ومساعدته شخصيًا عند الإفراج. وبالنسبة للمحكومين بعقوبات طويلة، ينبغي مراعاة توفير فترة انتقالية لهم قبل الإفراج، مع تصميم برامج ملائمة لإعدادهم لمواجهة الحياة خارج السجن.

❖ العمل على تشجيع الجمعياتلتقديم الرعاية المادية والمعنوية للسجناء، وتوجيههم والإشراف عليهم، مع أهمية التنسيق بين هذه الجمعيات.

❖ مراجعة أنظمة المراقبة الشرطية للمُفرج عنه ما تتوافق مع متطلبات الرقابة المجتمعية ومصالح الخاضعين لها، بما لا يعرقل شؤونهم الخاصة وظروفهم الحياتية.

تهدف الرعاية اللاحقة المقدمة للسجناء والمُفرج عنهم إلى تمكينهم من استعادة قدراتهم وكفاءتهم في العمل، ومعالجة الصعوبات التي تمنعهم من العودة إلى حياتهم الطبيعية، وتمر هذه الرعاية بعدة مراحل:

أ- **مرحلة التأهيل المهني:**تهدف هذه المرحلة إلى تزويد النزيل بالمهارات اللازمة لإتقان حرفة أو مهنة تمكنه من كسب العيش بعد الإفراج، وتجنب العودة إلى السلوك الإجرامي. يساهم هذا التدريب في استعادة النزيل لثقته بنفسه، ورفع روحه المعنوية، وشغل وقت فراغه، ومكافحة البطالة بعد الخروج. وتشمل برامج التدريب مجالات متنوعة كالنجارة، والحاسوب، والإلكترونيات، والتبريد والتكييف، والسباكة، والميكانيكا، واللحام، والدهان وغيرها.

ب- **مرحلة التأهيل الاجتماعي:**تركز هذه المرحلة على إعادة دمج المُفرج عنه في محيطه الأسري والمجتمعي. يعتمد هذا التأهيل على تحسين العلاقات بين المُفرج عنه من جهة والأسرة والمجتمع من جهة أخرى، وتوعيتهم بأهمية القبول والتفهم، ومساعدة المُفرج عنه على الاندماج وإظهار جديته في الابتعاد عن الجريمة. تساهم برامج التأهيل الاجتماعي في تعزيز الاستقرار العاطفي للنزلاء وتحقيق تكيفهم النفسي والاجتماعي عبر إزالة وصمة العار المرتبطة بالسجن. كما تشمل الرعاية الاجتماعية

أسر النزلاء الذين يفتقرون إلى مصدر دخل، حيث تقدم الجهات المختصة مساعدات مالية لهم، وتهدف البرامج النفسية إلى تحويل التجارب السلبية إلى إيجابية، وتحقيق التوافق النفسي للمُفرج عنهم، وقد يتطلب ذلك علاجًا نفسيًا تحليليًا أو معرفيًا سلوكيًا لمساعدتهم على التعامل مع المشكلات النفسية المختلفة.

ج- مرحلة التوجيه الديني والثقافي: تُعد برامج التوجيه الديني عنصرًا هامًا في تأهيل السجناء حيث يتم من خلالها تشجيع النزلاء على حفظ القرآن الكريم والانخراط في الأنشطة الدينية التي تهدف إلى إصلاحهم وتقوية إيمانهم، مما قد يدفعهم إلى التوبة وسلوك طريق الصلاح. كما يسعى التوجيه الديني إلى ترسيخ القيم الإسلامية النبيلة وتحويلها إلى ممارسات يومية.

كذلك تكتسب برامج التوجيه الثقافي أهمية بالغة، فالثقافة تلعب دورًا محوريًا في بناء الوعي. لذا، اعتمدت المؤسسات العقابية الأنشطة الثقافية كجزء أساسي من برامجها الإصلاحية. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم ندوات ومحاضرات توعوية حول مخاطر الانحراف، وتوفير الصحف والمكتبات التي تضم مراجع متنوعة، بالإضافة إلى استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لتقديم برامج هادفة تسهم في إعادة تأهيل النزلاء.

كما تم التركيز على التعليم بدءًا من المراحل الأساسية، لأن التعليم يساهم في تقويم السلوك ويجعل الفرد واعيًا بعواقب أفعاله، فالشخص المتعلم يكون أكثر قدرة على اتخاذ قرارات سلوكية سليمة مقارنة بغير المتعلم.[1]

1- يوسف اليراك، أثر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من مدمني المخدرات في الحد من العود إلى المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2010، ص20.

الفرع الثاني:الاهتمام الوطني الرعاية اللاحقة في الجزائر لمنع العود إلى الجريمة

منح المشرع الجزائري عناية خاصة للسجناء والمُفرج عنهم مع إصدار القانون رقم05-04 بتاريخ 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد عرّف هذا القانون السجين (المحبوس) بأنه كل فرد أُودع المؤسسة العقابية بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي. ويُصنف المحبوسون إلى: المحبوسين احتياطيًا، المحبوسين المحكوم عليهم، والمحبوسين بموجب الإكراه البدني.

وتناول القانون في الفصل الثالث من الباب الرابع مسألة الرعاية اللاحقة، كما ورد في المادة 112 من قانون تنظيم السجون، التي أوكلت مهمة رعاية المُفرج عنهم إلى الهيئات الحكومية والمدنية. وتولت الدولة مسؤولية توفير هذه الرعاية، وأسندتها إلى إدارة السجون والمؤسسات العقابية وفقًا للمادة 114 من نفس القانون. وعليه، أُقرت مساعدات مالية واجتماعية تُقدم للمحبوسين المحتاجين عند إطلاق سراحهم. وصدر لاحقًا قرار وزاري مشترك في 2 أغسطس 2006 يوضح آلية تقديم هذه المساعدات، كما أنشأت الدولة إدارات خارجية تابعة لإدارة السجون، تُعرف بالمصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تُعنى بمتابعتهم وتوجيههم بعد الإفراج بهدف تسهيل اندماجهم الاجتماعي، بالتعاون مع الجهات المختصة والجماعات المحلية، ويُشار إلى

أن أول هذه المصالح الخارجية قد بدأت عملها في البليدة بتاريخ 2 يوليو 2008، مما يمثل خطوة جديدة في تطبيق السياسة العقابية الحديثة في الجزائر.[1]

1_ وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجاء والمفرج عنهم في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، جامعةعبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2014، ص207.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية والمالية

تعد مرحلة الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عملية مكملة لعملية الاصلاحية، التي تقوم مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وهدف منها إدماج المسجون المفرج عنه في المجتمع وتأقلمه بعد صدمة الإفراج .

ولعل أهم الأحكام الصادرة في هذا الشأن قانون تنظيم السجون 05-04، والمرسوم التنفيذي 05-431، والقرار الوزاري مشترك المؤرخ في 02 أوت 2006 ، وأقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 114 على تأسيس مساعدة إجتماعية للمحبوسين المعوزين.[1]

الفرع الأول: شروط منح المساعدة الاجتماعية والمالية

أولا: تعريف المحبوس المعوز

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي05-431 "يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم ، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج" [2]

كما تشمل المساعدة المنصوص منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية و أدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله لعائلته بعد الإفراج عنه.[3]

ويفهم من هذه المادة أن المحبوس المعوز هو المحبوس الفقير ويعتبر فقيرا إذا توفر فيه شرطين:

---

1. قانون رقم 05 -04، المرجع السابق.

2 ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 .

3. راجع المادة 3، م ت.

ـ لا يتلقى مالا بشكل منتظم أثناء وجوده في المؤسسة العقابية.

ـ لا يملك عند خروجه من السجن مالا كافيا لتغطية احتياجاته الأساسية مثل الملابس المواصلات، العلاج.

ثانيا: شروط الإستفادة من منح المساعدة الاجتماعية والمالية

تطرقت المادة 5 من م ت السالف الذكر " للإستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية ،يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه".[1]

نلاحظ هنا أن المشرع أعطى شروط للإستفادة من هاته المنح ، بحيث يستفيد المحبوس من المساعدة الاجتماعية والمالية ، ويؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس خلال فترة مكوثه بالمؤسسة العقابية .

إذ تعد هذه من المعايير الجوهرية التي تحدد مدى إستجابة المحبوس لشروط المنصوص عليها لمواصلة دعمه بعد الإفراج ، فهناك هيئات تختص تنظر في مدى تفاعل المحبوس مع بيئته في المؤسسة العقابية ، وكذا مدى إلتزامه بالقوانين واحترام الأنظمة سواء كانت داخل مكان الاحتباس أو خارج البيئة المغلقة.

كما يتم تقييم مشاركته في البرامج التأهيل والمهنية والخدمية التي تقوم بها المؤسسة العقابية مثل الإنخراط في الورشات الحرفية أو التعليمية أو العمل العقابي ، وهذه المؤشرات تمكن الجهات المختصة بالتقييم المبدئي للمحبوس ومدى جديته للإصلاح وإندماجه في المجتمع مجددا أي بعد خروجه ، فإذا تبين أنه من ذوي السيرة والسلوك الحسن إضافة إلى تقييم الصحيح ، هنا نكون أمام

1ـ راجع المادة 5، المرجع نفسه.

الشخص الذي توفرت فيه الشروط للإستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية بعد الإفراج عنه وهذا ما يحقق له حافزا معنويا كبيرا لتعزير إندماجهالإجتماعي .

الفرع الثاني: إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية

أولا: تشكيل المساعدة الاجتماعية والمالية

انطلاقا من ق و سنة 2006 والمادة 2 تناولت على مما تشكل المساعدة الاجتماعية والمالية .

ـ مساعدة عينية تغطي حاجات المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من ألبسة ضرورية وأدوية .

ويقصدبها الألبسة الضرورية ، الألبسة الداخلية والأحذية والجوارب والقميص والسروال والمعطف والتنورة والفستان بالنسبة للمحبوسة .

اشترط المشرع الجزائري أن تكون منتوج وطني ونوعية متوسطة ، أما إذا كانت أجنبية يجب أن الألبسة والأحذية تكون مماثلة لها من نفس النوعية وأقل تكلفة [1].

كما يستفيد المحبوس المعوز عند الإفراج عنه ،من كل أو بعض الألبسة وهذا ما يحدده مدير المؤسسة العقابية من حاجات المحبوس كل هذا بعد معاينة ما يتوفر عليه المحبوس المفرج عنه من لباس .

يتولى طبيب المؤسسة العقابية بتحديد نوع وكمية الأدوية التي توصف للمحبوس في حالة مرضه داخل المؤسسة العقابية وبناءا على وضعه الصحي

1ـ راجع المادة 2 الفقرة 2 من م ت.

يـتم احتفـاظ بتلـك الوصـفات الطبيـة وتضـاف إلـى ملـف المحبـوس للإسـتفادة مـن المساعدة الاجتماعية والمالية عند الإفراج عنه .[1]

يقـدم للمحبـوس عنـد الإفـراج عنـه إعانـة ماليـة تغطـي نفقـات النقـل والنفقـات المرافقـة التـي تسـمح للمحبـوس المعـوز عنـد الإفـراج وهـذا للإلتحـاق بمسـكنه العـائلي فـي ظروف مقبولة محدد بمبلغ 2000 دج.[2]

ثانيا: شروط الإستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية

نصـت المـادة 3 مـن ق و 2006 علـى أن المسـاعدة الاجتماعيـة والماليـة تتوقـف على هذه الشروط بتقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية كالآتي :

ـ طلب خطي موقع من طرف المحبوس المعوز.

ـ تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس.

ـ تقرير طبيـب المؤسسـة يثبـت بـأن الحالـة الصـحية للمحبـوس المعـوز تتطلـب أدويـة عند الإفراج عنه مع تحديد طبيعتها وكميتها.[3]

ـ تقريـر مصـلحة كتابـة ضـبط المحاسـبة عـن الوضـعية الماليـة للمحبـوس، وعـن طبيعة الألبسة التي بحاجة إليها عند الإفراج عنه.

المطلب الثالث: المكسب المالي وشهادة كفاءة مهنية للمحبوس عند الإفراج عنه

يعـد المكسـب المـالي وشـهادة الكفـاءة المهنيـة مـن أهـم الحقـوق التـي تمـنح للمحبـوس عنـد الإفـراج عنـه ، حيـث يمـثلان جـزءا مهمـا مـن إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين المنصـوص عليهـا فـي المـادة 2 مـن ق ت س وهـذا

1 ـ لأكثر تفصيل راجع ،المادة2 فقرة 5 من ق و .

2 ـ راجع ، المادة 2 فقرة 6 من ق و

3 ـ راجع ، المادة 3 من ق و.

المكسب المالي يساهم في تلبية حاجيات المحبوس عند الإفراج عنه وحتى قبل الإفراج ، وكما تعد شهادة الكفاءة المهنية التي تسلم بعد الإفراج عن المحبوس فرصة له لتحقيق فرص العمل والاستقلالية طبعا بعد الإفراج وإعادة إدماجه في المجتمع وبالتالي سنتطرق في الفرع الأول المكسب المالي وفي الفرع الثاني شهادة الكفاءة المهنية .

الفرع الأول: المكسب المالي

انطلاقا من المادة 98 " يتكون المكسب المالي من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يحصل عليها مقابل عمله المؤدى". [1]

يفهم من هذه المادة أن المكسب المالي للمحبوس من المبالغ المالية التي تكون بحوزنه عند دخوله المؤسسة العقابية ، أو تسلم له لاحقا إلى ذويه ، بالإضافة إلى المنح أو الأجور التي يحصل عليها مقابل العمل الذي يؤديه داخل المؤسسة العقابية بحيث تقسم إلى ثلاث حصص وهذا ما أوردته نفس المادة الحصة الأولى تكون ضامنا لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاستراكات القانونية ، والحصة الثانية تكون قابلة للتصرف

تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية، والحصة الثالثة احتياطا تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه .[2]

الفرع الثاني: شهادة مهنية للمحبوس عند الإفراج

انطلاقا من المادة 99 من ق ت س والتي تنص " تسلم المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية، خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه".[3]

1ـ المادة 98 ، من ق ت .

2ـ لأكثر تفصيل راجع ، المادة 98 فقرة 2، ق ت س.

3ـ المادة 99، ق ت س، المرجع السابق.

نلاحظ أن للمحبوس يكتسب من خلال عمله في المؤسسة العقابية أو خارجها(البيئة المغلقة أو المفتوحة)شهادة مهنية تمكنه من عمل عند الإفراج عنه ،وهدف منها أولا هو تعزيز فرص إدماجه في المجتمع ، من خلال توفير منصب عمل تثب تلك الشهادة كفاءته المهنية وذلك بالحصول على عمل .

وثانيا هو تحفيز المحبوسين على استغلال الوقت لاكتساب شهادة ، بالتالي تحسين سلوكهم اتجاه المؤسسة العقابية أو زملائهم .

ثالثا حينما يكستب المحبوس شهادة مهنية عند الإفراج عنه ، ويشغل منصب عمل يقلل من العود لارتكاب الجريمة وهذا هو دور الرعاية الاحقة في حد المحبوس المفرج عنه من رجوع أو العود للجريمة ثانية.

المبحث الثاني: الأليات القانونية لرعاية اللاحقة

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول موقف الفقه والمشرع الجزائري .

المطلب الأول: موقف الفقه والمشرع الجزائري

تختلف الجهات المسؤولة عن تطبيق الرعاية اللاحقة على المحكومين من دولة إلى أخرى، ولذلك قمنا بالتطرق في الفرع الأول إلى موقف الفقه عامة في العالم والعالم العربي، وفي الفرع الثاني تناولنا موقف المشرع الجزائري

الفرع أولا: موقف الفقه

اختلف الفقه إلى اتجاهين:

أ ـ الإتجاه الأول: الذي يرى أن عمليات الرعاية اللاحقة يجب أن تقوم بها المؤسسة العقابية ذاتها.[1]

هنا يرى هذا الاتجاه على وجوب إشراف المؤسسة العقابية على الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه ، باعتبار أن هذه الرعاية امتداد لدورها الاصلاحي للمؤسسة العقابية الذي تبدأ فيه من وقت تنفيذ العقوبة إلى غاية الإفراج عن المحبوس.

وهذا الاتجاه يبرر موقفه ذلك من خلال ما يورده من إيجابيات يرى أنها تتحقق بقيام المؤسسات العقابية بالرعاية اللاحقة وهي:

ـ إن المؤسسة العقابية أكثر خبرة في التعامل مع ذلك المفرج عنه وأكثر دراية به من جميع النواحي باعتباره اقضى فترة طويلة لديها.

1. لتفصيل أكثر راجع ، عبد الله السدحان ، المرجع السابق ، ص 26 .

ـ وجود علاقة مهنية بين الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة العقابية والمفرج عنه

– إن في إسناد عملية الإشراف على برامج الرعاية اللاحقة إلى المؤسسة العقابية توفيرا للجهد والوقت والمال.[1]

ب ـ الإتجاه الثاني: الذي يرى أن تتولى الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة جهات أخرى غير المؤسسات العقابية.[2]

يرى هذا الاتجاه بأن الرعاية اللاحقة ليست من واجب المؤسسة العقابية، إنما تضطلع بها مؤسسات أخرى غير المؤسسات العقابية تسند إليها مهمة الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، وهدفها تأهيل المحبوس المفرج عنه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

إن هذا الفريق يدعم رأيه بإيراد الجوانب الإيجابية التالية:

ـ تحقيق مبدأ التخصص العلمي في العمل الإصلاحي والرعائي الذي هو من سمات هذا العصر تخفيف العبء العملي والاجتماعي على أخصائي المؤسسات العقابية وتفريغهم للعمل المباشر مع السجناء داخل المؤسسات العقابية

ـ إن في إسناد عمليات الرعاية اللاحقة لجهات أخرى غير المؤسسات العقابية إشعارا للمفرج عنه أن العملية ليست امتدادا للعملية العقابية بل هي رعاية اجتماعية مدنية.[3]

الموقف الراجح :هو الاتجاه الثاني بأن إسناد الرعاية اللاحقة إلى مؤسسات غير عقابية باعتباره اكثر انسجاما مع اهداف الرعاية اللاحقة لإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين وهو ما يتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

1ـ عبد الله السدحان، المرجع السابق ، ص 28 .

تبنى المشرع الجزائري فكرة إدماج المحبوس المفرج عنه اجتماعيا و إسناد الرعاية اللاحقة إلى مؤسسات غير عقابية وهي مؤسسات الدفاع الاجتماعي يتسم بالتوجهه إلى مراقبة ومتابعة المحبوس المفرج عنه بعد انتهاء عقوبته في المؤسسة العقابية وأقرها في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 05-04 ،وكذا المراسيم التنفذية ، المرسوم التنفيذي رقم 05-429[1] والمتعلق باللجنة الوزارية المشتركة، المرسوم التنفيذي رقم 07-67 ،[2] المتعلق بالمصالح الخارجية لإدارة السجون.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالرعاية اللاحقة

اتجه المشرع الجزائري بدوره إلى إسناد مهمة الرعاية اللاحقة من خلال قانون تنظيم السجون إلى مؤسسات الدولة لكن دون إقصاء الجمعيات والمجتمع المدني من المساهمة في هذه الخدمة، وتقتضي دارسة هذا الفرع التطرق إلى مايلي :

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

1ـ الإطار القانوني للجنة الوزارية المشتركة

نظم المشرع الجزائري هذه المادة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل إدماج الجتماعي للمحبوسين، وتطبيقا لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة ومهامها وسيرها.

2ـ تشكيلها

يترأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي القطاعات الآتي ذكرهم:

1. المرسوم التنفيذي 05-429، المرجع السابق.
2. المرسوم التنفيذي 07-67، المرجع السابق.

ـ وزارة الدفاع الوطني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة المالية

وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة التهيئة العمرانية

وزارة التربية الوطنية....[1]

وقد نظر المشرع الجزائري في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق أهداف ونتائج سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتعدى إلى قطاع وزاري واحد والمتمثل في وزارة العدل إلى عدة قطاعات وزارية لها الصلة كالتربية والتعليم والتكوين والصحة.....[2]

كما سمح لها في إطار مهامها أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

الهلال الأحمر الجزائري

الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين

ويمكنها كذلك الاستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

1. راجع المادة 2، المرجع السابق.

2. راجع فيصل بوريالة ، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 ، 2011/2010 ، ص87 .

ثالثا: مهام اللجنةالوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

ـ تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ـ اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم.

ـ المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

ـ التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية .

ـ اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة .

ما يمكن استخلاصه أن هاته المهام المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون أنلها دور وقائي وعلاجي إذ يبدأ نشاطها بتسيق النشاطات مع مختلف القطاعات الوزارية الأخرى ذات الصلة وهيئات، الدولة للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وسجن الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنستها، ومشاركة في إعداد البرامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه وانتهاء عقوبته .

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لإدارة السجون

إن إعادة ادماج للمحبوسين المفرج عنهم أحد الأهداف الأساسية للسياسة العقابية الحديثة ، حيث لم تعد العقوبة على الردع و الجزر بل انها تهدف الى تقييم السلوك و تهيئة المحبوس للعودة الى المجتمع كفرد صالح

أولا: الاطار القانوني للمصالح الخارجية لادارة السجون

تشير المادة 113 من القانون 05/04 إلى أن المصالح الخارجية تعد جزء من إدارة السجون[1]، حيث تعمل وفقا للمرسوم التنفيذي 7 0/ 67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 و الذي يحدد تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون و كيفية سيرها[2]

ثانيا : مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون وآليات تنفيذيها

أ ـ مهامها: تتنوع مهامها من مهام أساسية منها

_ تنظيم وتتبع المسار الإصلاحي للمحبوسين بعد الافراج

1ـ القانون رقم 05 /04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ،المتظمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12،المؤرخ في 13فيفيري 2005.

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 67/07 ،المؤرخ في 2007/02/19، المتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .،الجريدة الرسمية ،العدد13،الصفحة 5 /6 .

_ اقتراح التدابير المناسبة لتحسين ظروف المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية

_ تنظيم برامج الإصلاح والتنظيم والتأهيل بالتنسيق مع المجتمع المدني

_ ضمان استمرارية المرافقة الاجتماعية بعد الافراج ما يمكن من إعادة بناء الروابط الاجتماعية والاسرية

ب ـ آليات تنفيذها:

_ تنظيم زيارات ميدانية للمفرج عنهم

_اعداد تقارير مهنية وقانونية ترفع للمجالس القضائية

_ تنسيق مع المؤسسات التكوين المهني الادماج

_ تفعيل الشبكة المؤسساتية للتكفل النفسي والاجتماعي

ثالثا: تشكيل المصالح الخارجية الإدارة السجون: هي البنية الإدارية والتنظيمية التابعة لوزارة العدل.

أ ـ التشكيلة الأساسية للمصالح الخارجية لإدارة السجون:

1ـ رئيس المصلحة الخارجية : هو مسؤول اداري ومهني أول ، يشرف على تسيير المصلحة و تنفيذ البرامج و المهام

2ـ مكلفو بالمتابعة الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم: وهم الذين يشرفون على مراقبة وتتبع الحالة الاجتماعية للمفرج عنهم.

ـ يقومون بزيارات ميدانية و اعداد تقارير عن مدى التزامهم ببرامج الادماج

3ـ مساعدون اجتماعيون:

ـ مختصون بالعمل الاجتماعي ، يعملون على حل مشاكل المحبوس بعد الافراج (السكن ، العمل ،.....)

4ـ أخصائيون نفسانيون:

يتابعون حالات نفسية معينة تتطلب تاهيلا نفسانيا مستمرا .

5ـ منسقو برامج التكوين المهني والتشغيل:

يتعاملون مع مؤسسات التكوين المهني، والوكالة الوطنية للتشغيل ،ومؤسسات دعم المشاريع (كالوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر).

6ـ كاتبة إدارية او مكتب ضبط :

تتكفل بالجانب الإداري ،حفظ البيانات ،المراسلات ،وتنظيم مواعيد الاستقبال .

ب ـ جهات التنسيق المرتبطة بها :

- ❖ المجالس القضائية (النيابة العامة، قضاة تطبيق العقوبة)
- ❖ مديريات التشغيل والتكوين المهني.

- ❖ جمعيات المجتمع المدني .
- ❖ مصالح الأمن المحلي اذا اقتضت الحاجة .

الفرع الثالث : المجتمع المدني

أولا: الإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني

أشارت المادة 112من ق ت س والتي تنص" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون ".[1]

يفهم أن المجتمع المدني أفراد وهيئات شريك أساسي وفعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة؛ ليمكن الاستغناء عنها حيث تشكل الجمعيات المختصة لرعاية المحكوم عليهم جزء مهم في الرعاية اللاحقة، وذلك عن طريق مساعدة المفرج عنهم الذين يقف المجتمع حائلا بين الانغماس فيه والعودة إلى حضيرته ولذلك يتمثل دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين المفرج عنهم وحتى قبل الإفراج أي في فترة قضاء العقوبة داخل.

المؤسسة العقابية عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم وتوفير المناخ الملائم لعودتهم إلى أوساط المجتمع.

ثانيا: دور المجتمع المدني

ا يكون دور المجتمع المدني من خلال حملات التوعية عبر مختلف وسائل الاتصال والصحافة والمواقع الاجتماعية على أن المجتمع هو الأساس في منع المفرج عنه من عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق تغيير النظرة إليه وعدم احتقاره، واحتضانه بشكل

يجعله يحس أن ما زال له مكان داخل المجتمع، وهذا ما تبناه المشرع فعلا خلال القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين[1].

ومما سبق يمكن القول أن نجاح الرعاية اللاحقة للمفرج عنه وتحقيق الغرض من وراءها مرهون بتظافر الجهود بين السلطات المختصة والمجتمع المدني عن طريق تهيئة المناخ المناسب للمفرج عنه في المجتمع، ومحاولة إقناعه بشتى الطرق بإمكانية عودته إلى الصواب من خلال بث الثقة في نفسيته وفسح المجال له في إيجاد فرص العمل أو مزاولة الدراسة للحيلولة دون عودته إلى سلك سبيل الإجرام من جديد، كما يستوجب على الإعلام المشاركة في مهمة الرعاية اللاحقة عن طريق محاولة تغيير نظرة الرأي العام لهذه الفئة لتسهل عملية إعادة إدماجهم بما يضمن تحقيق أهداف المعاملة العقابية التي ترمي إلى الإصلاح والتأهيل[2]

1- القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12 لسنة 2005.

2ينظر: محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب وعلم الإجرام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013، ص37.

المطلب الثالث: دور العود في السياسة العقابية والسياسة الوقائية العلاجية

الفرع الأول: دور العود في السياسة العقابية

لم يُغفل المشرع الجزائري حالات العود في الجرائم، ولذلك خصص مجموعة من المواد التي تضمنت مبادئ عامة وخاصة حول العود وحالاته وكيفية معاملة العائد من خلال العقوبات المقررة. وقد جاءت المواد من 54 إلى 59 متضمنةً مجموعة من حدود العود، وجعلت من صفة العود في المجرم سببًا لتشديد العقاب، سواء بالنسبة للجنح أو الجنايات أو المخالفات. ووردت هذه المواد متسلسلة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: العود في السياسة الوقائية والعلاجية

تُعدّ الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم وسيلة أساسية لإعادة تأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا، خاصةً في مواجهة التحديات التي تعترضهم بعد الخروج من السجن وصعوبة اندماجهم مجددًا في المجتمع. هذه الصعوبات قد تدفعهم للعودة إلى الجريمة. لذا، يُطرح تساؤل حول أبرز أشكال هذه الرعاية وكيفية مساهمتها في منع تكرار الجريمة.

الرعاية اللاحقة هي عبارة عن مجموعة من المساعي المنظمة، سواء كانت علمية أو عملية، تبذلها جهات متخصصة، حكومية كانت أم طوعية، بهدف تقديم الدعم اللازم للسجين وعائلته، لضمان دخوله لمرحلة أخرى تتوفر فيها ضمانات وحقوق من نوعية أخرى[1].

تُنفذ الرعاية اللاحقة بواسطة هيئات متخصصة، قد تكون جزءًا من المؤسسات العقابية أو مستقلة عنها، حيث تتابع هذه الهيئات المُفرج عنهم في حياتهم اليومية لفترة محددة، مقدمةً لهم الدعم الضروري لتسهيل عودتهم إلى المجتمع بعد فترة العقوبة. وقد عرّف قانون رعاية الأحداث العراقي (المادة 99، قانون رقم 76 لسنة 1983) الرعاية اللاحقة بأنها رعاية الحدث بعد قضاء مدة احتجازه. إن تقديم الرعاية الإنسانية والاجتماعية للمُفرج عنه يلعب دورًا حاسمًا في نجاح إعادة تأهيله واستدامة أهداف السياسات العقابية المعاصرة. فالمُفرج عنه غالبًا ما يواجه

1- محمد طراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط1، الأردن، 2003، ص 246.

عقبات مادية (كإيجاد سكن أو عمل) ونفسية (كنظرة المجتمع السلبية والشعور بالدونية وأزمة ما بعد الإفراج)، مما يجعل الرعاية اللاحقة أداة حيوية لحمايته ومنعه من العودة للجريمة.

خاتمة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل ظاهرة العود، وذلك نظرًا لأهمية معرفة هذه الظاهرة والإحاطة بحدودها وموقعها النظري والتشريعي، خاصة وأن النظم العقابية الحديثة تعاني من ظاهرة العود بمختلف المستويات، سواء لدى جرائم النساء والرجال أو لدى الأحداث. مما دفع بالعديد من الباحثين إلى تناول هذه الظاهرة، وفد حاولنا الالمام بكل الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة، وذلك تمهيدا للفصل الثاني الذي سنعالج فيه طرق الحد من هذه ظاهرة العود وسيل الرعاية اللاحقة للمساجين.

الخاتمة

إن حقيقة إيلاء اهتمام متزايد لبرامج الرعاية اللاحقة للمساجين بعد الإفراج عنهم بهدف الحد من ظاهرة العود إلى الإجرام، لا تقف عند كونها مجرد مبادرة إصلاحية، بل تمثل دليلاً ملموسًا وشاهداً قوياً على أن المقاربات العقابية التقليدية، حتى تلك التي تتسم بالتشدد وتغليظ العقوبات، قد أظهرت قصورًا واضحًا في تحقيق غايتها الأساسية المتمثلة في منع تكرار الجريمة بشكل فعال؛ فعلى الرغم من أهمية الردع العام والخاص الذي تسعى العقوبة لتحقيقه، فإن الأرقام والإحصائيات المتعلقة بمعدلات العود المرتفعة في العديد من الأنظمة القضائية تشير إلى أن الاعتماد الحصري على القواعد القانونية العقابية المشددة لم يكن كافيًا لمعالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي، هذه الأسباب غالبًا ما تكون معقدة ومتشابكة، وتشمل عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وبيئية تظل قائمة، بل وقد تتفاقم، بعد قضاء فترة العقوبة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

ـ عجز هذه الأنظمة عن تحقيق انخفاض ملموس في جرائم العود يؤكد الحاجة الماسة إلى استراتيجيات تكميلية تركز على إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي الحقيقي للمفرج عنهم، وهو ما تسعى الرعاية اللاحقة لتحقيقه

ـ الرعاية اللاحقة، بما تتضمنه من دعم نفسي واجتماعي ومهني، تُعد اعترافًا بأن المسؤولية المجتمعية لا تنتهي بالإفراج عن السجين، بل تمتد لتشمل توفير الأدوات والفرص التي تمكنه من بدء حياة جديدة ومنتجة، وبالتالي تحقيق الأمن المجتمعي على نحو أكثر استدامة.

ـ لقد ارتأينا في هذا السياق أن نتناول بالدراسة المعمقة ظاهرة العود إلى الجريمة، وذلك لإدراكنا العميق للأهمية البالغة التي يكتسيها فهم هذه الظاهرة من مختلف جوانبها، والإحاطة الدقيقة بأبعادها وموقعها ضمن الأطر النظرية والقانونية القائمة.

ـ إن ظاهرة العود لا تمثل تحديًا لفعالية نظام العدالة الجنائية فحسب، بل تلقي بظلالها على الأمن العام والاستقرار المجتمعي، كما أنها تستنزف موارد اقتصادية وبشرية كبيرة. وتجدر الإشارة إلى أن النظم العقابية الحديثة، على الرغم من التطورات التي شهدتها في فلسفة العقاب وآليات تنفيذه، ما زالت تواجه تحديًا كبيرًا يتمثل في ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة بمستويات متفاوتة. هذه المشكلة لا تقتصر على فئة معينة من المجرمين، بل تمتد لتشمل جرائم البالغين من الرجال والنساء على حد سواء، وكذلك جنوح الأحداث، مما يجعلها ظاهرة مركبة تتطلب تحليلاً شاملاً. هذا التعقيد والانتشار الواسع لظاهرة العود هو ما دفع العديد من الباحثين والمتخصصين في علوم الإجرام والقانون وعلم الاجتماع إلى تكريس جهودهم لدراستها وتحليل عواملها المتعددة، سواء كانت شخصية مرتبطة بالفرد، أو بيئية متعلقة بظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أو مؤسسية ناتجة عن تجربة السجن ذاتها وما قد يصاحبها من آثار سلبية مثل "الوصم الاجتماعي" وصعوبات إعادة الاندماج.

ـ وفي هذا البحث، سعينا جاهدين للإلمام قدر الإمكان بكافة الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة المعقدة، من حيث تعريفها، وأسبابها، وآثارها، والسياسات المتبعة لمواجهتها، وذلك كخطوة تمهيدية أساسية للفصل اللاحق الذي سنخصصه بشكل مفصل لبحث واستعراض أنجع الطرق والآليات العملية للحد من ظاهرة العود، وفي مقدمتها استراتيجيات الرعاية اللاحقة للمساجين ودورها المحوري في إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

ـ وفي إطار سعينا لتوضيح المفاهيم الأساسية، قمنا بالإحاطة الشاملة بمعنى الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم، وهو مفهوم يتجاوز مجرد تقديم مساعدات عابرة، ليرتكز على مجموعة متكاملة ومنظمة من الآليات والتدابير والوسائل الممنهجة التي تتبناها التشريعات والسياسات الاجتماعية المعاصرة بهدف توفير الدعم الشامل للمفرج عنهم في المرحلة الانتقالية الحرجة التي تلي خروجهم من المؤسسات العقابية.

ـ يتمحور جوهر الرعاية اللاحقة حول إعادة تقويم سلوك هؤلاء الأفراد وتزويدهم بالمهارات الحياتية والمهنية الضرورية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لمساعدتهم على التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجههم. الهدف الأسمى لهذه البرامج هو تسهيل عملية إعادة إدماجهم كأعضاء فاعلين ومنتجين داخل المجتمع، وتجنيبهم مخاطر الانزلاق مجددًا إلى دائرة الجريمة، وهو ما يتأتى من خلال العمل على تغيير النظرة المجتمعية السلبية تجاههم ومكافحة الوصم والنبذ والاحتقار الذي قد يتعرضون له. ويتحقق ذلك عبر تطبيق آليات وطرق محددة ومدروسة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر: توفير المأوى المؤقت، والمساعدة في الحصول على فرص عمل .

ـ تقديم برامج التدريب المهني والتأهيلي، وتوفير الاستشارات النفسية والاجتماعية، والمساعدة في إعادة بناء العلاقات الأسرية، وتسهيل الحصول على الوثائق الرسمية.

ـ تقديم الدعم القانوني إذا لزم الأمر.

ـ تتولى تنفيذ هذه البرامج أجهزة ومؤسسات متخصصة تحددها الدولة، غالبًا بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك لضمان توفير الموارد اللازمة وحشد الجهود لنجاح هذه العملية الحساسة والمعقدة.

ـ إن نجاح برامج الرعاية اللاحقة لا يقتصر أثره على اختصار سنوات محتملة من العقاب والتربية للمفرج عنهم في حال عودتهم للجريمة، بل يمتد ليشمل تعزيز الأمن المجتمعي وتقليل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للجريمة، وبناء مجتمع أكثر تماسكًا وقبولاً للآخر.

توصلنا إلى الاقترحات التالية:

1 ـ يجب توفير كافة أشكال الرعاية للمساجين داخل المؤسسة العقابية ، وذلك تمهيدا الافراج عنهم ورعايتهم بعد الافراج،ونفس الوقت تقديم الرعاية لأسرهم والتكفل بيهم ، هذا

لان برنامج الرعاية المقدم لهم يعتبر محور كافة عمليات التاهيل والتقويم واساسه .وان نجاحها مرهون على الرعاية المقدمة لهم.

2 ـ العمل على محاولة ربط السجين بالعالم الخارجي ،خاصة عائلته لكي لا تنقطع بينهم وهذا تسهيلا لدمجه بعد ذلك أي بعد الافراج عنه وتقبله للافراج.

3 ـ التقليل من فرض رقابة الشرطة الدائم لهم ،لان الرقابة المستمرة هذه تذكرهم بالماضي الاجرامي مساسا لجرحهم الداخلية ن وكذلك العمل على تيسير إجراءات رد الاعتبار لكي تسهل عليهم الاندماج داخل المجتمع وحصولهم على شغل او عمل ، لان ارباب العمل وحتى الجهات الرسمية يطلبون بما يسمى شهادة السوابق العدلية في ملفاتهم للتوظيف ، وهذا ما يؤرقهم في بناء مستقبلهم .

4 ـ يجب توجيه وسائل الاعلام بشتى أنواعها في تكوين الراي العام ، وشن حملة تحسيسية بأهمية رعاية المسجون المفرج عنه.

5 ـ محاولة تزويد الهيئات المختصة برعاية المساجين المفرج عنهم بمختصين مؤهلين ،من اخصائيين نفسانيين واجتماعيين وكل من يمتلك خبرة او علاقة بهذه الفئة ، وكذالك تنظيم دورات تكوينية لهم ، بقصد زيادة واطلاعيهم على ماهو جديد في ميدان او مجال الخدمات الاجتماعية ،وكذا القيام بتنظيم أيام تحسيسية ومتقيات وطنية ، ودولية من اجل دراسة الأساليب والمعاملة العقابية للمسجون اثناء تواجده داخل المؤسسات العقابية وبعد الافراج عنه ، والقيام بنشر النتائج والتوصيات المتوصل اليها في هذا الشأن .

6 ـ إن الجزائر منعدمة تماما من الجمعيات التي هي متخصصة في مساعدة المساجين المفرج عنهم للمساهمة في إعادة ادماجهم ، لذا يجب حث المجتمع المدني وتشجيعه على تكوين مثل هاته الجمعيات ، وخاصة الجمعيات المتخصصة في هذا المجال ،وذلك من اجل تقديم برامج الرعاية لهم خاصة أن من المعروف العمل الجمعوي يحمل في طايته

أسمى الرسائل الإنسانية الجليلة ، التي تسعى جاهدة من أجل مساعدة تلك الفئة المتضررة على مواجهة اغلب الازمات التي تنتج من خلال ممارسات وارتكاب الجرائم بتالي توقيع عقوبات على مرتكبيها ؛لان مساعدة هذا المسجون المفرج عنه ورعايته يضمن حماية له وحماية للمجتمع أيضا .ويجب تقديم لهذه الجمعيات الإعانات المادية والمالية لتشجيعهم ليقدموا أحسن أداء اتجاه هذه الفئة .ومن الأفضل تكوين جمعيات وطنية لانها تكون ممولة من طرف الدولة مباشرة ،وتضم عدد كبيرا من المنخرطين من جميع فئات المجتمع ، وهذا الذي يعود بالفائدة على السجين المفرج عنه بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة ،وكذلك الحث على تفعيل دورهاي الميدان .

قائـمـة المـراجـع

Les Référencé

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

1) قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، مؤرخ في 2005/02/06.
2) الرسوم التنفيذي رقم 41/05، المؤرخ في 2005/11/08. كيفيات منح المساعدة.
3) المرسوم التنفيذي رقم: 429/05، المرؤخ في 2005/11/08.الاشراف على الرعاية اللاحقة للمساجين.
4) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2006/08/02.كيفيات تنفيذ اجراءات المساعدة الاجتماعية
5) القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12 لسنة 2005.
6) المادة: 113، المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون.

2-الكتب:

7) ابراهيم العيار، الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة الادماج ما بعد الافراج، رسالة الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الرباط، 2011.
8) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، مادة عود.
9) أبو النصر مدحت علي، رعاية وتأهيل نزلاء المرسسات الاصلاحية والعقابية، مجموعة النيل العربية القاهرة، 2008.
10) أحسن مبارك طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المنظمة من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
11) احمد عبد العزيز الآلفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة،، 2007.

12) اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
13) جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000.
14) جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001
15) السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر: دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، ،2006.
16) السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف، دار المعارف الجامعية، مصر
17) الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1995.
18) الضحيان سعود الضحيان، دور الأخصائي النفسي والإجتماعي في المؤسسات الإصلاحية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المنظمة من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
19) طااشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية: في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
20) عايد عواد الوريكات، نظرية علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
21) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية (د ت).
22) عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى الجزائر، 1982.
23) عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي.

24) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

25) العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركـز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض.

26) قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، (د ط) دار هومة الجزائر.

27) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3.

28) محمد طراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط1، الأردن، 2003،

29) محمد طراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط1، الأردن، 2003

30) محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب وعلم الإجرام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013.

31) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط3، دار النشر للطباعة، بيرزت، 1988.

3- الدوريات والمقالات:

32) رحيمة شوفي وآخرون، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة، مجلة الموقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد17، عدد01، 2001

33) محمد صالح حاتم، تقويم النزلاء والمودعين، مجلة بغداد، كلية العلوم الاقتصادية، العدد21، 2009.

34) منى محمد عبدو وآخرون، دارسة تقييمية على جودة الرعاية الاجتماعية والمؤسسية المقدمة للمارهقين الأيتام، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين شمس، حلوان، مجلد، 2019 .

35) مهداوي محمد صالح، العود للجريمة في المجتمع الجزائري : أسبابه وطرق العلاج، مجلة روافد، العدد02، 2017.

36) وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجاء والمفرج عنهم في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، جامعةعبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2014.

4-الأطاريح والمذكرات:

37) دلال عبايدي الاحكام المستحدثة في العود في قانون العقوبات الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019

38) مذكرة جرائم العود في القانون الجزائري لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي سنة 2022/2021 جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة للطالبتن

39) يوسف اليراك، أثر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من مدمني المخدرات في الحد من العود إلى المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2010.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
ماهية الرعاية اللاحقة للمسجين في الحد الى العود للجريمة	
مقدمة الفصل	**06**
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للرعاية اللاحقة في الحد الى العود للجريم	**07**
المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة	**07**
المطلب الثاني: تعريف العود	**11**
المطلب الثالث: النضريات المساعدة في فهم سلوك العود	**14**
المبحث الثاني: صور و أنواع الرعاية اللاحقة و موعوقاتها ...	**18**
المطلب الأول: صور الرعاية اللاحقة	**18**
المطلب الثاني: أنواع الرعاية اللاحقة	**22**
المطلب الثالث: معيقات الرعاية اللاحقة.....	**28**
خاتمة الفصل	**32**
الفصل الثاني: الاحكام والاليات القانونية للرعاية اللاحقة	
مقدمة:الفصل	**34**
المبحث الأول: الاحكام المتعلقة للرعاية اللاحقة	**35**
المطلب الأول: الاهتمام الدولي و الوطني الرعاية اللاحقة.....	**36**
المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية والمالية	**41**
المطلب الثالث : المكسب المالي و شهادة الكفاءة المهنية للمحبوسين	
المبحث الثاني: اليات القانونية للرعاية اللاحقة	**49**
المطلب الأول: موقف الفقة و المشرع الجزائري	**49**

المطلب الثاني: الهيئات المختصة للرعاية اللاحقة ... 55

المطلب الثالث : دور **العود في السياسة العقابية والسياسة الوقائية العلاجية**

خاتمة الفصل **63**

الخاتمة **65**

المصادر والمراجع **69**

الفهرس **74**

الملخص:

تُظهر هذه الدراسة أن التعامل مع ظاهرة العود إلى الجريمة يخضع لإطار قانوني مُشدد. ومع ذلك، فإن استمرار بعض الأفراد في ارتكاب جرائم جديدة، سواء كانت مماثلة للجرائم السابقة أو مختلفة عنها، يشير إلى عدم كفاية العقوبات المسلطة عليهم لردعهم. هذا الوضع يسلط الضوء على إشكاليات متعددة؛ فقد يعود ذلك إلى عوامل كامنة في التكوين النفسي للمجرم تدفعه للعودة إلى مسار الجريمة. ومن جهة أخرى، قد يعكس ذلك قصورًا في فعالية السياسات العقابية المطبقة داخل المؤسسات الإصلاحية في تحقيق أهدافها الردعية والتأهيلية. كما يمكن أن يُعزى الأمر إلى عدم إيلاء المشرع الجزائري اهتمامًا كافيًا لبرامج رعاية المساجين، سواء خلال فترة قضائهم للعقوبة أو في مرحلة ما بعد الإفراج عنهم، وهي الرعاية التي تعتبر حاسمة في إعادة إدماجهم في المجتمع. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى دراسة ومعالجة هذه الأبعاد المتشابكة المتعلقة بظاهرة العود إلى الجريمة.

الكلمات المفتاحية: العود، السياسة العقابية، الرعاية اللاحقة، المساجين.

Abstract*:*

This study demonstrates that dealing with recidivism is subject to a strict legal framework. However, the persistence of some individuals in committing new crimes, whether similar to or different from previous ones, indicates that the penalties imposed on them are insufficient to deter them. This situation highlights several problems. This may be due to factors inherent in the offender's psychological makeup that push him or her to return to crime. On the other hand, it may reflect a deficiency in the effectiveness of punitive policies implemented within correctional institutions in achieving their deterrent and rehabilitative goals. It may also be attributed to the Algerian legislature's insufficient attention to prisoner care programs, both during their sentence and post-release, which are crucial to their social reintegration. From this perspective, this research aims to study and address these intertwined dimensions of recidivism.

Key Words: Recidivism, penal policy, aftercare, prisoners

Résumé*:*

Cette étude montre que la prise en charge du phénomène de récidive est soumise à un encadrement juridique strict. Toutefois, la persistance de certains individus à commettre de nouveaux délits, qu'ils soient similaires ou différents de leurs précédents, indique que les sanctions qui leur sont imposées ne suffisent pas à les dissuader. Cette situation met en évidence plusieurs problèmes : Cela peut être dû à des facteurs inhérents à la constitution psychologique du criminel qui le poussent à revenir sur le chemin du crime. D'un autre côté, cela peut refléter un manque d'efficacité des politiques punitives appliquées au sein des établissements correctionnels pour atteindre leurs objectifs de dissuasion et de réhabilitation. Cela peut également être attribué à l'incapacité du législateur algérien à accorder suffisamment d'attention aux programmes de soins aux détenus, tant pendant leur peine qu'après leur libération, ce qui est crucial pour leur réinsertion dans la société. Dans cette perspective, cette recherche vise à étudier et à aborder ces dimensions entrelacées liées au phénomène de récidive.

Mots-clés: Récidivisme, politique pénale, suivi, détenus